



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة ابن خلدون - تيارت-

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

تحت إشراف الأستاذ:

د. مقنی بن عمار

من إعداد الطالبين:

- بن جبار فاروق عبد الرحمن

– بورحلي حسين

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيســـــا	أستاذ محاضر اً-	د. قوسم حاج غوثي
مشرفا مقررا	أستاذ التعليم العالي	د. مقني بن عـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر -ب-	د. محمدي محمد أمين

السنة الجامعية 2019/2018

بشالتالحالي

85

*

كلمة شكر


**

2019 2018



إهداء





مقدمة:

إن موضوع التلوث الصناعي من أعقد قضايا العصر الذي إستحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين والمختصين من منظور عدة مقتربات ولعل المقترب القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي يجهضها موضوع المسؤولية الجزائية وكيفية مواجهة الجرائم البيئية المستحدثة فلا يمكن إنكار ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل، كان له الفضل في تغيير نمط حياة والمضبي به ألف قدم إلى الأمام، إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر هاجز الفشل الذي اصدم به هذا الأخير إزاء التحكم في مخلفات هذه الصناعة وما لها من إنعكاسات خطيرة على البيئة، نظرا لإنتشارها وما تخلفه من أثاره سلبية ومؤثرة في تهديد دائم للحياة البشرية بدرجة أولى وللمحيط الذي يعيش فيه، إذ تختلف وتتسع نطاق إرتكاب ملوثات الصناعية من وطنية إلى دولية، مما أسفر عن ظهور نوع جديد من الإجرام يعرف بالإجرام البيئي ويعد التلوث الصناعي من أخطر أنواعه، وعلى إثر ذلك كان لزاما على المشرع سواء الوطنى أوالدولى التدخل لوضع الإطار القانوني الكافي لإحاطة فعل التلوث الصناعي بالتجريم والعقاب في حال إرتكاب هذا النوع من الجرائم، ورغم أن القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة، إلا أنه بالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة والصلبة والغازية نتيجة لضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية وإستخدام تكنولوجية قديمة وملوثة للبيئة، وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى اعتماد مقاربات متعددة منها اقتصادية واجتماعية وقانونية لمكافحة التلوث الصناعي والحد من خطورته، وتعد المقاربة القانونية من أهم المقاربات، لما يتمتع به القانون من قواعد ملزمة في تطبيق قواعد المسؤولية، وعليه تبنى المشرع الجزائري نصوص قانونية تهدف من خلالها إلى توقيع الجزاء على كل من يعتدي على البيئة، أو أن يلحق أضرار بها أو يساعد على الإضرار بها، تماشيا مع التطورات الحاصلة في التشريعات الدولية.

فالمشرع الجزائري وكغيره من المشرعين أدرك كل الإدراك أهمية التدخل للحد أوعلى الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث الصناعي، وذلك من خلال تقريره لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية، تشتمل على عدة أحكام جزائية تخص التلوث الصناعي، وتقرر المسؤولية الجزائية لمن يخالفها.

أ- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلى:

- مواجهة التحديات البيئة و المحافظة على تبقى من إرث من الإندثار خاصة في ظل التطورات الصناعية و التكنولوجيا.
- المسائلة الجزائية لكل من يخالف التشريع البيئي وتطبيق أقصى العقوبات على المسؤول.
- لهذه الدراسة أبعاد إجتماعية وإقتصادية وثقافية وبالتالي وجب وضع تدابير فعالة ومتكاملة للحد من تجاوزات الملوث الصناعي.

ب - أهداف الدر اسة:

تكمن أهداف الدراسة فيمايلي:

- تفعيل مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي بكل صرامة و جدية.
 - إسقاط المسؤولية الجزائية على جريمة التلوث الصناعي.
- تحديد وبشكل دقيق مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية و الوقوف عند الأسباب الحقيقية وراء أزمة التلوث الصناعي للبيئة.

ج- أسباب إختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية

بالرجوع إلى الأبحاث العلمية والأكاديمية المتعلقة بهذا الموضوع، وفي ظل التطورات التي تشهدها الجزائر في المجال الصناعي والذي يعتبر القبل النابض للدولة، لذا أردنا من خلال هذه الدراسة إعطاء بعض الحلول للحفاظ على النمو الإقتصادي في إطار التنمية المستدامة للبيئة.

2- الأسباب الموضوعية:

أهم ما في الموضوع الوقوف على الحماية الجزائية للبيئة عن طريق المسائلة الجنائية للمخالف للواجبات والالتزامات التي نضمها المشرع.

د- إشكالية الدراسة:

ما هو دور الذي لعبه القانون الجزائي في حماية البيئة من التلوث، فعلى الرغم من وجود نصوص جزائية سارية تظل الحقائق مرعبة.

إذًا هل المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي فعالة ؟

وهل هي كفيلة بردع الجنوح البيئي وتحقيق الحماية الكافية للبيئة من أخطر الاعتداءات التي تخل بتوازنها وتهدد بقاء الإنسان؟

وبمعنى أخر هل تعرف المسؤولية الجزائية تطبيقا حقيقيا أم أنها مجرد نظريات قانونية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تكون بالتأكد من إحدى الفرضيتين:

الأولى تتمثل في حقيقة وفعالية المسؤولية الجزائية؟ ولكنها مستبعدة بالفرضية الثانية، الخاصة بعدم فعالية المسؤولية التي يؤكدها تزايد ظاهرة الإجرام الصناعي والآثار المترتبة عنه، أمام حجم العمل القضائي الضئيل والمحتشم في تقرير هذه المسؤولية.

هـ- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والذي لا بد من إستعماله للدخول بصفة مباشرة في عمق الموضوع والوصول لتفاصيل أدق في مجال المسؤولية الجزائية لجرائم التلوث الصناعي.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي إرتأينا إلى إعتماد المنهج الوصفي وذلك لوصف جرائم التلوث الصناعي.

و - الخطة:

خطة البحث تبعا لما تقدم قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين كل فصل فيه مبحثين الخطة الفصل الأول نتناول فيه الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي وفيه جرائم التلوث الصناعي في المبحث الأول والإطار القانوني لجرائم التلوث الصناعي في المبحث الثاني ونتناول في الفصل الثاني المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي في المبحث أول تحدثنا عن مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي وفي المبحث الثاني عن فعالية المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث الصناعي.



جرائم التلوث الصناعي

المبحث الأول:

جرائم التلوث الصناعي

إن تجريم الإعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الإنتهاكات الماسة بعناصرها بإعتباره أن المجتمع يتأذى في بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي إذ أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من الأفراد، وإنما هي ملك مشترك لجميع أبناءه. وللتشريع الجنائي دورا جوهريا لمواجهة خطر الإجرام في حق البيئة لأن صور العقاب التي يملكها إزاء مرتكبي جرائم الإعتداء على البيئة متعددة ومتنوعة.

وقد اتفقت الاتفاقيات الدولية والشرائع الوطنية والفقه على أن جريمة التلوث بوجه عام هي "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أوفي حالة الوسط على نحويخل ببعض الإستعمالات أوالأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط أو هو إدخال الإنسان مباشرة أوبطريق غير مباشر لمواد أولطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحويعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصا بها، ولا يصطلح على أي نوع من الجرائم البيئية لفظ جريمة التلوث الصناعي، لكنه أخضع النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية، وجرّم أفعال التلوث التي يمكن أن تحدث بفعل الصناعيين، عن طريق إضافة المواد المخلفة عن النشاط الصناعي في الأوساط البيئية، وعليه نتناول في هذا المبحث جرائم تلوث وسط بيئي محدد وجرائم تلوث في وسط بيئي أخر.

المطلب الأول:

جرائم تلوث وسط بيئى محدد

قسمنا دراسة هذه الجرائم تبعا للوسط البيئي محل التلوث، إلى جريمة التلوث الهوائي وجرائم التلوث المياه.

الفرع الأول:

جريمة التلوث الهوائي

يشكل الهواء من أهم الموارد البيئية حيث لا يمكن لأي كائن حي الإستغناء عنه، وهومن أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشارا لسهولة إنتقاله من منطقة لأخرى وخلال فترة زمنية قصيرة، ويعرف المشرع الجزائري الثلوث الهوائي في نص المادة 04 من قانون رقم 10/03 على أنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجوبسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أوجزيئات سائلة أوصلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، ويحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة بحيث لا تستطيع الدخول في النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، فلا أحد يمكنه إنكار التأثيرات الضارة للمخلفات الصناعية على البيئة وما لذلك من أثار على صحة الإنسان وحياته، وترتبط هذه الآثار بدرجة سمية المواد التي تفرزها الصناعة في الجو، فالبعض منها قاتل كالفليور والنشادر، ومنها مصيب لأمراض الربوو إلتهاب القصبات الهوائية، كغازات ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد الأزوت، الكلور والأوزون، ولوتواجدت بنسبة قليلة منه في الهواء، بل وحتى الجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار، لا يقل أذاها عن الغازات

السامة، إذا ما تم إستنشاقها وظلت أجزائها عالقة في الجهاز التنفسي، كغبار الإسمنت والمعادن والمركبات المعدنية (1).

أما أثار التلوث الهوائي على البيئة تظهر خاصة فيما تسببه الأمطار الحمضية من تغييرات في البحيرات والغابات، وكذا المضار التي يلحقها غاز أكسيد الكبريت بأوراق النباتات وتسمم الحيوانات (2).

وهوما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قواعد توجب تصميم المنشات الصناعية وإستغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان وبيئته وتضع حد لإنبعاث وتسرب الملوثات منها (3). علاوة على تجريمه لمخالفة هذه المتطلبات إذا أنجز عنها تلوث جويا (4).

والملاحظ أن عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي للجولا تبدوجلية إلا بعد فحص نصوص التجريم ذات الصياغة العامة، ومن ناحية إقتصادية يعتبر التلوث الهوائي نوعا من أنواع فشل السوق في تحقيق الكفاءة وتخصيص الموارد إلى عدم الأخذ بعين الإعتبار الآثار الخارجية للمنافع والتكاليف الخارجية.

^{1 -} i دراسة أو ضحت خطر التعقيدات النفسية، بينت أن الأمراض التنفسية تمثل 40 % بالمائة من المصابين بالنسبة للأطفال الذين يقل عمر هم عن السنة الواحدة و 17 بالمائة للمواطن بصفة عامة و 15 بالمائة من الأطفال الذين يترأو ح سنهم بين الصفر وخمس سنوات يموتون جراء الإصابات التنفسية وأكثر من 6.000.000 مليون مصاب بالربوبصفة دائمة – التعليمة ج 1 المؤرخة في 14 سبتمبر 2003 المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي.

^{2 -} ينظر الشبكة العالمية أنترنيت على الموقع http:ecorout.uqcn.ca.envir.sante.3.t2.hm

^{3 -} د / أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2002 ، ص 201.

^{4 -} تعاقب المادة 84 من القانون 10/03 على أفعال التلوث الجوي بــ 5000 دج إلى 15.000 دج كل من خالف أحكام المادة 47 وسبب تلوث جوي. الملوثات الصناعية للهواء تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان، بدء من اضطرابات الشم، مرورا بالأمراض المزمنة وإنتهاءا عند التسممات الخطرة والوفاة. مقال بعنوان الحأو يات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان والبيئة، جريدة الخبر، العدد 5501).

تسببت الحاويات المتواجدة بميناء العاصمة بسبب تواجدها لسنوات طويلة في وفاة عدد من العمال بالسرطان وإصابة آخرين بأمراض مختلفة كالجرب والسل، نتيجة تصدأ المواد الكهرومنزلية التي تحتويها وذوبانها بداخلها (1).

وتختلف جريمة التلوث الجوي بإختلاف مصادره والتي قسمها العلماء إلى نوعين أحدهما ناتج عن عوامل طبيعية، والأخر يرجع إلى عوامل غير طبيعية مبعثها التدخل البشري وسنتطرق بإسهاب في النوع الثاني بعد التعرض الى تعريف التلوث الطبيعي:

1) أنواع التلوث الجوي:

أ / التلوث الطبيعي: وهومن صور التلوث الطبيعي للبيئة الهوائية الغازات والمواد البيولوجية الناتجة عن العواصف والبراكين وحركة الشهب والنيازك.

ب / التلوث غير طبيعي: وهو الذي يكون ليد الإنسان دخل فيه ونجد فيه أنواع مختلفة:

1) التلوث البيولوجي: ومصدر هذا التلوث وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية نباتية أوحيوانية في المحيط البيئي، مثل البكتريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر في شكل مواد متحللة أومؤلفة من ذرات، وأما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى أخر في دورة متجددة بإستمرار ويظهر التلوث البيولوجي نتيجة الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أوالزراعية أوالمنزلية والنفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.

2) التلوث الإشعاعي: المواد المشعة تنقسم إلى نوعين "إشعاعات كهرومغناطيسية وإشعاعات ذات طبيعة جسيمة، فالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثل أشعة جاما وأشعة إكس،

^{1 -} الملوثات الصناعية للهواء تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان، بدء من اضطرابات الشم، مرورا بالأمراض المزمنة وإنتهاءا عند التسممات الخطرة والوفاة، (مقال بعنوان الحأو يات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان والبيئة، جريدة الخبر العدد 5501).

وتلك التي تستخدم في المجالات العلمية، وتتمتع هذه الإشعاعات بقدرة عالية على إختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة أما الإشعاعات ذات الطبيعة الجسيمة مثل أشعة ألفا وأشعة بيتا، وهي أقل قدرة على إختراق الأجسام، بيد

أن إستنشاق أي من هذه الإشعاعات يؤدي إلى الإضرار بالخلايا التي تمتصه، ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث على المحيط البيئي وتبرز خطورته في أنه غير ملموس وغير مرئي ويتسلل إلى الكائنات الحية ويدمر خلايا الجسم وينال من حياتها (1).

<u>3) التلوث الصناعي</u>: ويكون التلوث الهوائي راجعا إلى عوامل صناعية أوبشرية ومن بينها:

- عملية حرق الوقود: من أبرز مصادر التلوث الهوائي حرق الوقود كالفحم والبترول لأغراض صناعية أو حرفية (2). وعمليات التعدين والصناعة المختلفة، وذلك بخلاف عملية الإحتراق الناتجة عن تشغيل وسائل المواصلات كالسيارات والجرارات والدرجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير في الطرق العامة.

- ملوثات صناعية للهواء: يتعرض المجال هوائي لكثير من الملوثات التي تتبعث من مركّبات الزرنيخ (غاز) والزئبق والرصاص والفسفور، كأثر لعمليات الصناعة والتعدين والغازات الناتجة عن دخان المصانع وأجهزة تكييف الهواء والأتربة والغبار، خاصة مصانع الإسمنت أومصانع تكرير البترول والغاز على غرار ما يعانيه سكان مدينة سكيكدة من مصنع التكرير المنشأ في قلب المدينة، والذي أدى إلى إصابة العديد بأمراض تتفسية كالربووأمراض السرطان، لذلك حظر المشرع على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون في ممارستها لأنشطتها بوضع معايير ومقاييس لنقاوة الهواء وتحديد المستوى المسموح به،

^{1 -} د - محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي القاهرة طبعة 2002 ص 47.

^{2 -} د - محمد حسين عبد القوي: المرجع السابق، ص 47.

بواسطة أدوات الضبط الإداري البيئي، والتي تسمح للسلطات الإدارية بالحفاظ على توفر الحد الأدني.

-الضوضاء: الضوضاء حسب موسوعة البريطانية عبارة عن أصوات غير مقبولة تجهد وتضر بالإنسان تثير له الإحساس بالإزعاج والألم تصدر عن المصانع والآلات الضخمة،

وتقاس شدة الصوت بالديسبل، وهو أدنى فرق بين صوت و أخر تستطيع الأذن البشرية تحسسه، حيث أن أعلى الأصوات التي يمكن للأذن البشرية أن تسمعه يبلغ 140 ديسبل، وبما أن الحياة الإجتماعية وخاصة في أكبر الأحياء الصناعية أو التجارية وغيرها من المنشآت الإقتصادية.

ووسائل النقل المختلفة تكون عرضة للضوضاء والتي من شأنها أن تقلق راحة المواطنين وتزعجهم حرص المشرع الجزائري⁽¹⁾. على إدراج الضوضاء من بين ملوثات البيئة الهوائية، وترتيبا على ذلك ألزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أوالخدماتية أوغيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموحة بها لشدة الصوت، وأوجب على الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبهة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها، والتأكد من إلتزام المنشأة بإختبار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك.

11

^{1 -} جاء في المادة 442 مكرر من قانون العقوبات فقرة 2 يعاقب بغرامة من 8،000 إلى 16،000 دج من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا بإستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأي طريقة أخرى في الأماكن العمومية أو الأماكن المعدة لمرور الجماهير.

2) - موقف المشرع الجزائري من ظاهرة التلوث الهوائى:

عبر المشرع الجزائري عن جريمة التلوث الهوائي بصيغة عامة وغامضة في تحديد عناصر التجريم، إذا إعتبرها كل مخالفة لأحكام المادة 44 من قانون البيئة رقم 10/03 يترتب عنه تلوثا جويا.

وبالرجوع إلى المادة 47 التي تحيل على التنظيم لتحديد بعض المسائل المشار إليها في البنود التالية:

أ / الحالات والشروط التي يمنع فيها أوينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

ب/ الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

ج/ الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 من قانون البيئة رقم 10/03 بناءا العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشات المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون.

د/ الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة إتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطربات قبل تدخل أي حكم قضائي.

وتجدر الإشارة أن التلوث الهوائي لا يحدث إلا مخالفة للبندين الأول والثالث من المادة 47، أما جريمة التلوث الذي تحدثه المصانع كمنشآت مصنفة، فتكون عند مخالفة الشروط والحالات التي يمنع فيها أوينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو، والتي أوكلت المادة 47 مهمة تحديدها إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 138/06 حيث أوجبت المادة 03 منه تصميم وتثبيت وإستغلال

التجهيزات الثابتة، كالمستثمرات الصناعية والمصانع بكيفية تجعل إفرازاتها لا تتعدى في المصدر مقاييس الكثافة كما هي محددة في التنظيم المعمول به (1).

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن جريمة التلوث الجوي هي مخالفة لطرق تصميم المنشآت أوطرق إستغلالها بشكل يسمح بإنبعاث مواد ملوثة في الجوبنسب تفوق المعايير التي يحددها التنظيم.

3) فعل التلويث الجوي المجرم: يمكن تحديد عناصر جريمة تلوث الهواء كما يلي:

أ / السلوك الإجرامي: يتمثل في أنبعاث مواد ملوثة في الجوتفوق المعايير التي
يحددها التنظيم.

أ – 1/ إنبعاث الملوثات: إنبعاث الملوثات في الجوأثر لازم لعملية إستغلال المنشآت الصناعية، إذ له صلة وثيقة بنظام الإنتاج واستهلاك الطاقة، تزداد حدته كلما تم تغليب متطلبات الإنتاج على المصلحة البيئية، ويحدث إما كنتيجة لعيب في تصميم المنشآت أوكأثر لعملية الإستغلال حيث يفرض القانون(2). تصميم المنشآت بشكل يمنع تجاوز انبعاث الملوثات التي تفرزها في الهواء للحدود التي تضعها مقاييس الكثافة، فالشخص الذي لا يجهز منشأته الخاصة بصناعة الإسمنت بفلترات تمنع تسرب غبار الإسمنت إلى الهواء أوتتعدم لديه مصافي لفصل بعض الملوثات، يمكن متابعته لإنتهاك الأحكام الجزائية لقانون البيئة ولإقترافه جرم التلوث الجوي، أما إنبعاث الملوثات في الجوكنتيجة للإستغلال، فيظهر عند

^{1 -} بينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المنظم لإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجوالمقصود بالتجهيزات الثابتة، والظاهر من صياغتها أنها تشمل أيضا المستثمرات الصناعية أو فلاحية تقام في مكان معين، لا سيما المعامل الورشات والمقالع والمستودعات والمخازن ومؤسسات البيع أو التحويل والمصانع.

^{2 -} المادة 4 من المرسوم التنفيذي 138/06 الأحكام تقنية تتعلق بالإنبعاثات الجوية " يجب أن تتجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها إنبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من إنبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب ألا تتجاوز حدود الإنبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم.

إتيان الجاني الأفعال معينة كحرق الطاقة في صناعة الحديد والصلب الذي ينبعث منه غاز الكربون⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع لما أدرك ثقل الواجبات الملقاة على عاتق الصناعيين وبخاصة ما يتعلق منها بمراقبة طرق الإنتاج، كإقتناء التكنولوجيا الحديثة وإستبدال الطاقة الحفرية بأخرى نظيفة منح مهلة لأصحاب المنشآت المقامة قبل صدور قانون حماية البيئة رقم 10/03 لتوفيق أوضاع المنشآت، الأمر الذي يزيل صفة التجريم عن إفرازاتها للملوثات خلال الأجل الممنوح⁽²⁾.

أ - 2 / موضوع الإنبعاث: لا يتحقق التلوث الجوي إلا بإفراز مواد ضارة تهدد الإنسان في صحته أوبيئته، سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية ومهما كانت خصائصها سامة، أوذات روائح، لأن تحديد طبيعة المفرزات يتوقف على إجراء البحوث والتجارب العلمية في مجالات كالطب، البيطرة، الكيمياء والبيولوجيا...لم يجرؤ المشرع على بيان أنواع الملوثات، وإكتفى بذكر الأضرار التي يمكن أن تتسبب في إحداثها.

أ - 3 / نسب الإنبعاث: لوعاقب المشرع على كل عملية إنبعاث الملوثات، قاطعا النظر عن كمياتها لتوقف مسار التنمية، وحتى يحقق التوازن بين حماية البيئة والتنمية جرم فقط الإنبعاث إذا تجاوز محتوياته نسب معينة تعبر عن الحد الأدنى لنقاوة الهواء، لذ إشترط المرسوم التنفيذي 138/06 في مادته الثالثة عن القيم القصوى للإنبعاثات الجوية وذلك بعدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار والجسيمات الصلبة في مصدرها مقاييس الكثافة كما حددها ملحق التنظيم وفي حالة تجاوز القيم القصوى للإنبعاثات الجوية المحددة في الملحق التنظيم يجب على المستغل إتخاذ إجراءات الضرورية لتقليص من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أوتوقيفها عند الحاجة كما أخضع المرسوم التنفيذي

^{1 -} أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 "مراقبة الإنبعاثات الجوية"

² – ينظر المادة 4/47 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

138/06 عملية مراقبة الإنبعاثات الجوية إلى مستغلي المنشآت وذلك بتدوينها في سجل بتاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند اقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول بتعطل الأحكام الجزائية المتعلقة بالتلوث الجوي بما أن تخضع لمراقبة الجهات التقنية للمنشآت الصناعية وفق التنظيم وعليه فمحاضر التي توضع كمقاييس للكثافة لن تكون فيها شفافية.

ب - النتيجة الإجرامية (تلوث الجو): لا يعاقب المشرع على الأفعال المخالفة لقانون البيئة ما لم تتسبب في إحداث تلوث جوي، ويقصد بهذه النتيجة تلك الزيادة غير المرغوب فيها في المكونات الطبيعية للهواء أووجود مواد غريبة عن مكوناته بكميات قد تؤذي الإنسان وبيئته.

<u>ج - علاقة السببية</u>: يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط تنظيم انبعاث الملوثات في الجو السبب في حدوثه تلوث جوي.

4) خصائص جريمة تلوث الهواء:

جريمة تلوث الهواء ليست كأي جريمة أخرى أومثل باقي الجرائم، فهي جريمة من نوعية خاصة، وبذلك فهي تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية⁽²⁾، وأهم تلك الخصائص سنتناولها فيمايلي:

أ / صعوبة الكشف عن جريمة تلوث الهواء : من أهم ما يميز جريمة تلوث الهواء هو عدم الوضوح أو عدم ظهور أثار الجريمة وأضرارها مباشرة، وبالتالي عدم الإستطاعة والقدرة لإكتشاف هذه الجريمة بنوع من البساطة والسهولة، لأنه من الممكن أن يكون الهواء

¹⁻ تقارير تبين فيها وزارة الموارد المائية أن المياه الجوفية تتعرض لتلوث متزايد بالمعادن الثقيلة المصنفة كنفايات صناعية جريدة الحوار ليوم 2017/02/12العدد 2342.

^{2 -} د - حسام محمد سامي: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية طبعة 2011 ص 76.

ملوثا بأي غاز سام، ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان إكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة.

ب /جرائم غير محددة السلوك: ومن خصائص جريمة تلوث الهواء هوصعوبة تحديد وسائل إرتكاب الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، وتظهر هذه الخاصية خاصة بالنسبة لجريمة تلوث الهواء، إذ أن قانون البيئة قد إكتفى بالنص على إطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو الرجوع إلى قوانين أخرى أومراسيم تنفيذية أويتم الإحالة إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

من ناحية أخرى قد تكون من الجرائم الخطرة أي يتم تجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق النتيجة من جرائه. وبعضها قد تكون من جرائم الضرر والتي تتحقق نتيجتها وقت إرتكاب الفعل أي يترتب عليها نتائج مادية ملومسة ومحسوسة في العالم الخارجي، وكمثال على ذلك ما تحدثه المصانع في البيئة الهوائية من تلوث الناتج من إستخدامات للألات أوالمحركات ينتج عنها عادم أوينبعث منها دخان أوصوت مزعج يتجاوز الحدود المسموح بها لذلك السلوك.

جــ/ الجريمة تلوث الهواء من جرائم العابرة للحدود: تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول والقارات، ومرد ذلك أن مسرح جريمة تلوث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أوحتى المقدرة على تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على إتساع وإنتشار هذه الجريمة أيضا هوسرعة الرياح والحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، ومثال ذلك جريمة التسرب الإشعاعي والنووي والتجارب النووية، ومحطات توليد الطاقة (1).

16

^{1 -} د - حسام محمد سامي: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية طبعة 2011 ص 76.

د / جريمة تلوث الهواء من الجرائم المستمرة: تعتبر من الجرائم المستمرة، مما يعني أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، سواء عن طريق الرياح أوعن طريق المطر وصعودها إلى طبقات الجوالعليا، أوتحويل الغازات السامة إلى غازات أخرى غير سامة بإتحادها مع غيرها من الغازات، أو أن يقوم الإنسان إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك (1).

و/كثرة عدد الضحايا: كما تتميز جريمة تلوث الهواء بكثرة ضحاياها، ومرد ذلك كما أسلفنا لإتساع الجريمة وعدم القدرة للسيطرة على تلويث الهواء، وتظهر كثرة الضحايا خاصة إذا كانت الجريمة قريبة من المناطق السكنية، أوالتي يكثر فيها التجمعات البشرية.

الفرع الثاني:

جرائم تلوث المياه

تتلوث مياه البحار، والأنهار بالنفايات الصناعية، بسبب التصريف المباشر في المجاري المائية أوعند وصول النفايات السائلة إلى المياه الجوفية، وتحتوي المخلفات الصناعية عادة على تركيزات عالية من المعادن، والسموم التي تتجاوز الحد الأقصى لمعايير السلامة وتتراكم تلك المعادن كالصوديوم والزئبق والرصاص والكروم في الكائنات المائية التي تتغذى بطريقة الترشيح، كالمحار، والأعشاب البحرية.

وتلوث المياه بالملفوظات الصناعية واقع مؤسف، يعبر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل، إذا لم تتكاثف الجهود لإنقاذ بيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميات هائلة من المفرزات الملوثة، خاصة وأن قدرات تطهير السوائل منها جد محدودة لا تتجاوز نسبة 10% بالمائة من حجم المياه القذرة المسربة، وخير مثال ولاية سكيكدة التي

^{1 -} المرجع نفسه، الصيفحة نفسها.

أصبحت عرضة للعديد من التجاوزات والأعمال المنافية للقواعد المعمول بها في ميدان حماية البيئة نتيجة للتلوث الصناعي الناجم عن الإفرازات الكيماوية للمنشآت البترولية والغازية الواقعة في المنطقة الصناعية العربي بن مهيدي والمياه القذرة ومياه الصرف الصحي وغيرها التي يتم رميها في السواحل وبالقرب من الشواطئ الكبرى في سكيكدة وعزابه والقل والإفرازات الصناعية المتعددة زيادة عن رمي سوائل كيميائية ومواد خطيرة في العراء ومواد طبية مستعملة (1).

وهذا لا ينفي مساهمة الملوثات الصناعية الأخرى في إثقال كاهل المياه، لإمكانية حدوث التلوث بإلقائها في الأوساط المائية أولتسربها إليها عبر الوسط الذي أضيفت له رغم منع صب أوطرح للمياه المستعملة أورمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها وهذا طبقا لنص المادة 51 من قانون البيئة.

وتجرم المادة 46 من قانون المياه رقم 12/05 فعل تلويث المياه ذات الإستعمال الجماعي والمخصصة للإستهلاك، كما جرمت كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أي مادة

قد تعكر نوعية المياه وذلك طبقا لنص المادة 172 منه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف إلى مائة ألف، ونصت المادتين 99 و 100 من قانون البيئة على المتابعة القضائية في حالة إلحاق الضرر بشخص أوبالوسط البحري أوبالمنشآت، بمعاقبته من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار 2.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون ونجم عن صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري على أن

^{1 -} تقارير لوزارة الموارد المائية أن المياه الجوفية تتعرض لتلوث متزايد بالمعادن الثقيلة المصنفة كنفايات صناعية جريدة الحوار ليوم 2017/02/12 العدد 2342 .

الصناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والإقتصاد في عقارات الملكية العقارية.

وتجدر الإشارة أنه من المفروض ألا تلقي أية مؤسسة صناعية مخلفاتها في الأوساط المائية، إلا إذا تحصلت على ترخيص بذلك من الوزير المكلف بالبيئة بعد التأكد من تحقق شروط معينة.

ولا يختص القاضي بتقدير ما إذا كانت كميات المواد المفرزة أودرجات سميتها تتسبب في إحداث المخاطر، إنما يعود ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بإعداد دراسات تراعي فيها حالات الأوساط المائية، درجات تلوثها، قدراتها على التجدد ومدى تأثير الملوثات على الكائنات المتواجدة فيها أخذا بعين الاعتبار ظروف الدولة، وخاصة سياسة التنمية الإقتصادية التي تنتهجها، وعادة ما يسفر ذلك عن إعداد جداول تتضمن معايير ينبغي إحترامها في عمليات التصريف أوبيانا لقائمة مواد يمنع صبها في الأوساط المائية.

1)- إجراءات حماية المياه: تعتبر الموارد المائية ملكا عاما (1) ولا يجوز لأي شخص من غير الدولة إمتلاكها ولا إمتلاك الإرتفاقات المتعلق بها وأورد المشرع الحماية الجزائية في الباب التاسع مع شرطة المياه، في إشارة منه إلى حضور الجزاء إلى جوار شرطة المياه لتوفير الحماية الكافية للملك العام ومعاقبة كل فعل إعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، حيث بين طرق الوقاية والحماية من التلوث في نصوص المواد: 43 الى 53، والوقاية من المخاطر إبتداءا من المادة 53، فيما حصر الأفعال التي يعاقب فيها بالإعتداء على الموارد المائية خاصة فيما يتعلق المنشآت والمؤسسات الصناعية إبتداءا من المادة 171 إلى غاية المادة 178 من نفس القانون (2).

^{12/} 05 من قانون المياه رقم 04 من قانون المياه رقم

² – المادة 171 من قانون المياه رقم 12/05 " تعاقب على رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم للماء بدون ترخيص العقوبة هي غرامة من 100.000 دج الى 100.000 دج وتضاعف العقوبة عند العود.

- 2) معاينة جرائم التلوث البيئية والمتابعة الجزائية: نتطرق في هذا العنصر إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة التلوث في الجرائم البيئية سواء تعلق الأمر بالتلوث الهوائي أوالتلوث المائي، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.
- 2) الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم التلوث البيئية: كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصيصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية.

⁻ المادة 172 " تعاقب على إفراغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع الصالحة للشرب وكذا طهر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية وكذا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه ورمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الأبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية العقوبة هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة بين 50.000 دج إلى 100.000 دج وتضاعف في حالة العود.

⁻ المادة 173 " تعاقب كل منشأ لا تحترم إجراءات وضوابط وضع المنشآت تصفية ملائمة ومطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير تفريغ العقوبة هي غرامة من 100.000 دج الى 100.000 دج وتضاعف في حالة العود .

⁻ المادة 175 " تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص قام بإستعمال الموارد المائية بوجه من أو جه المذكورة في المادة 77 دون حصوله على إمتياز الإستغلال بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج ويمكن أن تضاعف في حالة العود

⁻ المادة 177 " تعاقب كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية لم يحصل صاحبه على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاف في حالة العود.

⁻ المادة 178 " تعاقب إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة العمال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير المنشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

- كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه، والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أومستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أوضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أوقد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أوحتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أونصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/08 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم لإجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هوأوالوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
 - ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان (1).

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

^{1 -} المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.
- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.
 - -عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

المطلب الثاني:

جرائم تلوث أخرى

ندرس أو لا جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي ثم جرائم التلوث بالنفايات الصناعية وتلويث الغابات.

<u>الفرع الأول:</u>

جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي

يقصد بالنتوع البيولوجي مجموع الكائنات الحية المتواجدة في وسط معين، كما يدل في معناه الواسع على تتوع العالم الحي من تنوع وراثي، توع الأصناف، تتوع الوظائف وكذلك النتوع الإيكولوجي (تتوع الأنظمة البيولوجية) (1).

تنص المادة 46 من قانون المياه في الفقرة الرابعة عن منع رمي جثث الحيوانات و/ أوطمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من أبار الحفر أروقة المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

وتنص المادة 40 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بغية الحفاظ على التنوع البيولوجي والفصائل حيوانية الأليفة وغير أليفة والفصائل نباتية غير المزروعة على تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أوتعكيره أوتدهوره.

23

^{1 -} د - محمد حسين عبد القوي: المرجع السابق، ص 50.

مثل ذلك الجدول بالمرسوم التنفيذي رقم 160/93 المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن تتطبق معها النفايات الصناعية السائلة.

جد تطبيقا لهذه الحالة في المادة 2 من المرسوم 93 /161 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.

ولأن النتوع البيولوجي يحقق توازن الأنظمة البيئية، قرر المشرع حماية جنائية للنتوع البيولوجي بموجب المادتين 81-82 من القانون رقم 10/03، إذ تعاقب الفقرة الأولى من المادة 82 كل من يخرب أويعكر أويدهور أوساطا بيئية خاصة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية.

أ / الفصائل محل الحماية الجنائية: بالرجوع للمادة 40 من القانون رقم 10/03 نجد أن الحماية تخص نوعين من فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة.

1 — الفصائل الحيوانية غير الأليفة: أوكل المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي مهمة تحديد قائمة الحيوانات غير الأليفة (1) للتنظيم أي بموجب قرارات الوزير المكلف بحماية البيئة أوالوزير المكلف بالفلاحة أوالوزير المكلف بالصيد البحري، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 201/08 المؤرخ في 06 يوليو 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور

^{1 -} عرف المشرع الفرنسي الحيوان غير الأليف في المادة 211 / 5 من القانون الزراعي، وفي المادة 01 من المرسوم رقم 77/127 : على أنه كل حيوان لم يخضع للتغيير بالإنتقاء أو الإختيار من طرف الإنسان / الشبكة العالمية للأنترنيت على الموقعين: _ http://www.aceand1.net/coderural.htm:

 $http:/\!/www.mygale.chez.tiscal.fr/legislation.htm$

2 — الفصائل النباتية غير المزروعة: ويقصد بها النباتات البرية التي تتموطبيعيا دون تدخل الإنسان، ويقتضي التعرف عليها الإستعانة بذوي الإختصاص في الميدان الزراعي أوالبيولوجي.

ب / وجود مصلحة في حماية الفصائل: إن حماية الفصائل هوحماية للبيئة بطريق غير مباشر، فضلا عما يحققه الحفظ عليها، من منفعة علمية، إذا كانت محل تجارب أوبحوث علمية، ومن جهة أخرى حماية الفصائل الحيوانية غير الأليفة أوالنباتات غير المزروعة مبررة لوجود

ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني (1). إذا هددت بالزوال أوالإنقراض أوالنقص الفادح الذي يتسبب فيه الإنسان بتصرفاته اللاعقلانية (كالصيد، القطف) بالشكل الذي ينبئ بإخراجها من دائرة التنوع البيولوجي الذي سيورث للأجيال المستقبلية.

ج / محل التلوث (الاوساط الخاصة بالفصائل المحمية): علق المشرع توقيع العقاب الجزائي على حصول الأضرار المتمثلة في التخريب أوالتعكير أوالتدهور في الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية دون تخصيص، وهوما يجعل التلوث الصناعي أذ يمكن حدوث فعل التخريب أوالتعكير أوالتدهور نتيجة لإلقاء أوتصريف أوترك المخلفات الصناعية في الأوساط الخاصة بالفصائل المحمية أو تسربها.

الفرع الثاني: جريمة التلوث بالنفايات الصناعية وجريمة تلوث الغابات

أ جريمة التلوث بالنفايات الصناعية: عرفت الصناعة الجزائرية تطورا ملحوظا في مرحلة لم تراع فيها المتطلبات البيئية، الأمر الذي جعل البيئة تئن لما تتلقاه من كميات

 ^{1 -} يقصد بالتراث البيولوجي الوطني تنوع العالم الحي في الجزائر والمتوارث عن أجيال السابقة والجدير بالحماية والتسيير حتى يمكن تسليمه للأجيال اللاحقة في وضع مماثل أو أحسن .

معتبرة من النفايات المختلفة عن الصناعة (1). إذ تقدر الجهات الرسمية كمية الإنتاج السنوي للنفايات الصناعية الخطرة والسامة بإختلاف نوعية الصناعة وطريقة الإنتاج فيها، خلال سنة 2010 بما يقارب 185400 طن تساهم في إنتاجها بصفة أساسية ولايات عنابة، تلمسان، وهران وأن حوالي 40،000 ألف طن من هذه الكمية تم رميها في البيئة دون مراقبة ونجد:

النفايات غير العضوية: أكثر من 26700 طن في السنة.

النفايات المزيتة: أكثر من 9800 طن في السنة.

النفايات المتحللة بيولوجيا: أكثر من 9500 طن في السنة.

النفايات قليلة السمومة: أكثر من 114.830 طن في السنة.

وتعد الولايات الأكثر تضررا من النفايات غير العضوية على التوالي:

بومرداس والمنطقة الصناعية في الرويبة والرغاية (40%).

- وهران أرزيو (20%).

عنابة (13%)، وبالنسبة للنفايات العضوية (70%)، النفايات قليلة السمامة (80%).

- الجزائر (11%).

تعد و لاية سكيكدة أكثر الولايات تضررا بنحو (51%)، ثم و هران وأرزيو (40%).

ويعد النفط أكبر ملوث للبحار والمحيطات والشواطئ، والسبب في ذلك إنتشار بقع الزيت ومخلفات النفط المختلفة وعادة ما يتسرب إلى المسطحات المائية سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

^{1 -} لم يعرف المشرع الجزائري النفايات الصناعية وإكتفى بتعريف النفايات بصفة عامة في المادة 03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إذ نصت على أن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو إستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل من يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه.

وقد حاول المشرع مجابهة الظاهرة من خلال القانون رقم 19/01 للتحكم في تسير النفايات ومراقبتها وكيفية إزالتها، إذ تعاقب مثلا المادة 56 منه كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا أوأي نشاط أخر يقوم برمي أوإهمال النفايات المنزلية أوما شابهها أورفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها..

كما تعاقب المادة 64 من نفس القانون بالحبس من سنه إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 600 ألف إلى 900 ألف دينار جزائري أوبإحدى العقوبتين كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أوطمرها أوغمرها أوإهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. وتضاعف العقوبة في حالة العود. وقد دقت السلطات المختصة ناقوس الخطر، لتهديد هذه النفايات خاصة المعادن الثقيلة البيئة الجزائرية، إذ باتت تسريبات مادة الزئبق مثلا تنبئ بوقوع كوارث بيئية.

ب/ جريمة تلويث الغابات: تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن البيئي، لذا إعتبر المشرع حمايتها من كل ما يهدد بها من المصلحة العامة، إذ حظر العديد من الأفعال الضارة بالغابات (1)، فتنص المادة 86 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 /20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات على "يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة " وتتعلق المادة 24 من هذا القانون بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردم الصناعي في الأملاك الغابية.

^{1 -} د - حسام محمد سامي: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية طبعة 2011 ص 76.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لجرائم التلوث

لقد تبنى المشرع سياسة جزائية مرنة في تجريم أفعال التلوث⁽¹⁾.تظهر من خلال إعتماده أسلوب النصوص على بياض وأسلوب النصوص المرنة، وقد ترتب على هذه الطريقة في التجريم التضحية ببعض المبادئ الكبرى في قانون العقوبات عند تحديد أركان الجريمة من خلال صعوبة تحديد عناصر الركن المادي من جهة ومن جهة أخرى عدم وضوح النصوص في ضبط الركن المعنوي مما شجع على ظهور اتجاه قضائي يقيم المسؤولية الجزائية دون الإعتداد به.

وعليه نبحث في هذا المبحث الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من الأفعال التلوث كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث

يعد مبدأ الشرعية موروثا قانونيا، جعلت غالبية الدول على رأس المبادئ التي تبنى عليها سياستها التجريمية لما يفرضه من ضوابط تحكم عملية التجريم والعقاب إلا أن المشرع الجزائري لم يتقيد بهذا المبدأ بالنسبة لأفعال التلوث الصناعي لم تتميز به من طابعها المميز ويظهر ذلك من خلال إعتماده لأساليب خاصة تتمثل في:

^{1 -} يعد المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة أو ل تشريع يتكلم عن حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي.

الفرع الأول: أسلوب النصوص على بياض

حيث إكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة، سواء كانت الإحالة صريحة أوضمنية، داخلية أوخارجية ومن أمثلة الإحالة الصريحة ما نصت عليه المادة 166 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 04/08/2005 التي أحالت صراحة على نصوص ضمن الفصل الأول من نفس القانون، أما الإحالة الضمنية ما ورد مثلا في القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تعاقب المادة 64 على رمي أوطمر أوغمر أوإهمال النفايات الخاصة في المواقع

غير المخصصة لهذا الغرض وذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة بالتصرف في النفايات.

ومن أمثلة الإحالة الداخلية بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين ما نصت عليه المادة 14من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07 /2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تكتفي بالنص على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوي، وتحيل على المادة 47 من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفة وبالمقابل قد تكو الإحالة على نصوص خارج التقنين نفسه كما هومشار إليه أعلاه، فيما يخص الإحالة الصريحة.

ويطرح الإشكال في الإحالة إذا كانت على إذا كانت على نصوص تنفيذية، لما في ذلك من تعدي على مبدأ الشرعية، خاصة أن أفعال التلوث البيئي وصفها الغالب هوجنحة، حيث يعود الإختصاص الحصري في التجريم والعقاب إلى السلطة التشريعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أسلوب النصوص الغامضة

لقد خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ إستعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة والمصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها. وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية، إلا أنه يشكل لا محالة تعديا صارخا على مبدأ الشرعية الجنائية (2).

^{1 -/} أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأو لى 2004 ص 69.

^{2 -/} أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأو لى 2004 ص 70.

كما تحظر القيام ببعض الأعمال مثل تصريف المفرزات التي تحتوي على مواد سائلة أوغازية أوعلى عوامل مولدة لأمراض قد تمس بالصحة العامة أوالثروة الحيوانية والنباتية أوتضر بالتنمية الإقتصادية في عقارات الملكية العامة طبقا لنص المادة 100 من قانون المياه رقم 10/03.

ولكن بالتمعن في صياغة مواد من قانون المياه نلاحظ أن المعاقبة على إرتكاب هذه المخالفات يتم طبقا لأحكام بعض النصوص الواردة في الفصل الأول من ذات القانون رقم 12/05 والتي جاءت بالتفصيل.

ب) -استعمال العبارات العامة والمصطلحات الفنية والتقنية: نصت المادة 100 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة: "يكل من رمى أوأفرغ أوترك تسربا في المياه السطحية أوالجوفية أوفي المياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أوغير مباشرة، لمادة أومواد يتسبب مفعولها أوتفاعلها في الإضرار ولومؤقتا بصحة الإنسان أوالنبات أوالحيوان، أويؤدي ذلك الى تقليص إستعمال مناطق السباحة... "هذا النص جاء واسعا، إذ حدد المشرع طبيعة المواد يشكل طرق تصريفها جريمة تلوث المياه... ومن جهة أخرى إستخدم المشرع العديد من المصطلحات الفنية في قوانين البيئة مفعول وتفاعل تلحق ضررا ولومؤقتا. كما تظهر مصطلحات تقنية في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي تتداول فيه عبارات النفايات المنزلية، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة.

الفرع الثالث:

مبررات الخروج من الأسلوب المعتاد

لم يكن تحلل المشرع من المقتضيات مبدأ الشرعية وإستنجاده بالسلطات الإدارية لتكملة عمله إعتباطيا، إنما أملاه عليه شعوره بضرورة الحفاظ على قيمة إجتماعية متميزة

(تمييز المصلحة البيئية) وحمايتها من أشكال حديثة من الإجرام المتميز (خصوصية الإجرام البيئي) (1).

أ) تمييز المصلحة البيئية: نجح الإنسان في تحقيق الرفاهة الذي كان ينشدها، وتألق في كيفية إستعمال الموارد الطبيعية وتجنيدها لفائدة البشرية، لكنه أخفق بعدم إحتياطه وإكتراثه بنتائج تصرفاته التي طالما شكات ضغطا على الأنظمة البيئية، فالإستخدام العشوائي للطاقة من إفرازات المشاريع وما تحويه من مواد ضارة وإستعمال المبيدات وكذا المواد المشعة في السلم والحرب. كلها عوامل أثقلت كاهل البيئة وأعجزتها عن تحقيق التوازن الذي كان يطبعها، والأمر أنها ساهمت بشكل كبير في تحويل الطبيعة إلى العدو يهدد صحة الإنسان وظروف تواجده، مع ذلك بقي حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة من أهم حقوقه التي إرتفعت إلى المصاف العالمي، إذ كرسته أهم المواثيق العالمية والدولية فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية، نظرا لتميز الحق البيئي بإعتباره حق فردي، إذ لا يستفيد الإنسان ماديا ومعنويا عندما تحمى صحته وحياته، وجماعي لأن البيئة تقوم على أموال تذخل في صنف الأشياء المشتركة، كما ان الحق البيئي لا يهم الأجيال الحاضرة فحسب بل تخداها إلى الأجيال المستقبلية (2).

هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية، إذ يلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الإعتداء عليها إرجاع الحالة إلى ما كانت

^{1 -/} أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأو لى 2004 ص 70.

^{2 -} صادقت الجزائر على إتفاقية ريوديجانيروالمتعلقة بحماية البيئة المبرمة في 1992/06/04 بموجب الأمر 95/03 المؤرخ في: 1910/ 1995 وقد نصت على ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة .

عليه أودفع تعويض إذا إستحال ذلك (1). لكن هل تكفي قواعد القانون الجنائي التقليدي لتحقيق حماية قانونية للبيئة ؟ لعلنا نقف على جواب عند عرض خصوصية الإجرام البيئي.

ب) خصوصية الإجرام البيئي: تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تتوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الإعتداء عليها بإختلاف نوع الملوث وكذا بإختلاف مصدر التلوث، فينقسم حسب موضوعه إلى تلوث هوائي ومائي، غذائي، وتلوث التربة. وينقسم حسب نوع الملوث إلى إشعاعي، صوتي، ضوئي وينقسم حسب مصدره إلى تلوث حضري ناجم عن تصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته اليومية ويتمثل في مختلف النفايات الناتجة عن نشاطه (2).

كما تظهر الخصوصية في ضرورة الخبرة الفنية لدى الجهة مصدرة التجريم، ذلك أن عملية إعداد التجريم تسبقها حتما دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للأوساط محل الحماية وتحديد المواد الخطرة أوالسامة وكذا الكميات المسموح بإفرازها وهوالأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض

وتحديد تفاصيل التجريم إلى السلطة الإدارية التي بها من الإطارات العلمية والأجهزة الفنية ما يفي بالغرض هذا إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة مقارنة بالجرائم التقليدية نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات إستخدماتها وما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي، الأمر الذي يفسر أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الإختصاص

^{1 -} عبر المشرع الجزائري عن ذلك في قانون البيئة رقم 10/03 بمبدأ الملوث الدافع {payeur pollueurs } في المادة 03 منه ، إذ بين أن المبدأ يقتضي تحميل كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية .

^{2 -} عرفت المادة 03 من القانون رقم 19/01 النفايات بـ " يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم به المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه ".

إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هذا التطور الجرم من خلال ما قد تصدره من مراسيم وقرارات.

المطلب الثاني:

الأركان العامة لجرائم التلوث

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة التلوث على ركنين (1).

الأول: مادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه، والثاني: معنوي لازم لإسناد المسؤولية لشخص معين، ويعبر عنه بالنية الإجرامية أوالخطأ الناتج عن الإهمال أوالرعونة أوعدم إحترام الأنظمة⁽²⁾.

<u>الفرع الأول:</u>

الركن المادى

وهو الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي، ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية هذا إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

1/ السلوك الإجرامي: ويتمثل في النشاط الإرادي الصادر عن الجاني ويتخذ عدة صور: فقد يكون فعلا ايجابيا، سلبيا وأحيانا يكون في صورة سلوك بسيط أومتكرر.

^{1 -} أما الأساس القانوني للجريمة الذي يمثل الركن الشرعي لم ندرجه ضمن الأركان أخذين بالرأي الذي يعتبرها الوعاء الذي يحتوي الشيء ولا يدخل في تركيبه.

^{2 -} د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية -الجزائر طبعة الأو لى 2002 ص 47.

أ) جرائم التلوث الإيجابية:

تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهي عنها القانون وتظهر خاصة في مجال تلوث البحار، المياه، الهواء، مثال تمنع المادة 100 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريف أورمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية⁽¹⁾. كما تمنع المواد 65،64 من القانون رقم 19/01 رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون إحترام الشروط القانونية.

ب) جرائم التلوث السلبية (الامتناع):

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن اتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية، وفي هذا السياق نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 19/01 تعاقب كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية (البلدية). كما منعت المادة 12 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد للقواعد العامة الإستعمال وإستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية والفلاحية في الشواطئ أوبقربها، والأمر نفسه في المادة 10 من المرسوم 20/01 الخاص بإستغلال الموانئ وأمنها إذ منعت طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التأكد من أنها غير ملوثة ومنعت المادة 00 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل.

وقد يتماثل الإمتناع مع الفعل الإيجابي إستثناءا بفعل المشرع مثلا ما تنص عليه المادة 100 من القانون رقم 10/03 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه

^{1 -} د أكبر الحوادث البحرية خطورة في التاريخ الحديث، حادثة ناقلة البترول Exxon Valdez عام 1989 التي وقعت في المياه الأمريكية وتسببت في ضرر كبير للساحل، إثر جنوحها في مضيق الأمير ويليام بألاسكا مما أدى إلى تسرب 38 ألف طن من البترول في المحيط وتلوث أكثر من 1000 ميل من الساحل و 26 ألف طائر بحري إلى جانب هلاك الثروة السمكية.

السطحية أو الجوفية، إذا في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتتع الجاني عن إتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرره القانون وبذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك.

ج) الجرائم البسيطة والجرائم الإعتياد:

يصعب وضع جريمة التلوث تحت وصف الجرائم البسيطة أوالجرائم الإعتياد، لتعدد صور الإعتداء على عاصر البيئة من جهة ولتشتت نص التجريم بين القوانين والمراسيم التنفيذية من جهة أخرى، وما يزيد الطين بله إتخاذ التطبيق القضائي نسقا مخالفا لوجهة النظر القانونية، فإذا كانت مسألة تحديد طبيعة السلوك المجرم لا تخلو من الصعوبة من الناحية النظرية والقانونية، فإنها تتعقد أكثر من بفعل الممارسات العملية، إذ يكاد قضاء الدول التي تعرف تطبيقا قضائيا جنائيا في مواد التلوث يستقر على عدم المعاقبة على أفعال التلوث إلا إذا تكررت مرتين أوثلاث.

بقطع النظر عما إذا كان النص يجرم الفعل الواحد ويتخذ هذا الإتجاه الذي يلقى تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين، توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة أساسا له، حيث يعتبر المجلس جرائم البيئة من جرائم العادة.

2) النتيجة الإجرامية: يتضمن قانون حماية البيئة نسبة قليلة من جرائم التلوث ذات النتيجة، مقارنة بجرائم السلوك.

أ / الجرائم ذات النتيجة: فجريمة التلوث الجوي المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون 10/03 فهي كل ما يحدث تلوث جوي بإدخال بصفة مباشرة أوغير مباشرة في الجووفي الفضاءات المغلقة وتعتبر السلوكيات مجرمة إذا أحدثت تغييرا ضارا في مكونات الهواء، وتشكل خطرا على الإنسان وبيئته، كما تقع جريمة تلوث المياه وفقا للمادة 100 من

نفس القانون، إذا تسببت الإفرازات الملوثة في الأضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من إستعمال مناطق السباحة ولوبصفة مؤقتة.

ب / جرائم السلوك: حرص المشرع على حماية البيئة، إقتضى تجريم العديد من الأنشطة لما تتطوي عليه من تهديد خطير للبيئة (1).

كما هوالحال ما نصت عليه المادة 86 من القانون 12/84 المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات، والتي جرمت فعل تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية دون إشتراط تحقق نتيجة معينة، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 46 من قانون المياه التي تتص على عقوبة من :" يتعرض كل من يصب أويضع أويلقى مواد قد تضر بنوعية مياه الإستهلاك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون إلى غير ذلك من المواد التي تعاقب على السلوكيات التي يحتمل أن تضر بالكائنات الحية، بقطع النظر عن الآثار المترتبة عنها.

2) العلاقة السببية: في جرائم التلوث التي يتطلب فيها القانون تحقق نتيجة معينة، يشترط لقيامها وجود علاقة سببية بين يشترط لقيامها وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم وهذه النتيجة. إلا أن الإشكال المطروح بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، يتمثل في عدم إمكانية الجزم أن فعل التلويث ولوكان مستقلا أفضى إلى تحقيق نتيجة يمكن أن يتراخى حدوثها ويتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل، خاصة وأن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد، إذ غالبا ما تساهم عدة عوامل طبيعية ومستحدثة في تحقيقه (2).

^{1 -/} أشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأو لى 2004 ص 68.

^{2 -/} أحس بوسقيعة - مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال إضرار بالبيئة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر 1993 القاهرة مجموعة أعمال المؤتمر ص 197.

لا تخرج معالجة العلاقة السببية من الإتجاه العام الذي تلقى فيه نظرية السبب الملائم أو الكافى إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية والقضائية.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي

يظهر الركن المعنوي في صورتي: القصد الجنائي أو النية الإجرامية و الخطأ غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي.

1) القصد الجنائي: يقتضى القصد الجنائي توافر عنصرين وهما العلم والإرادة.

أ) العلم بأركان الجريمة: ويشمل العلم بالحق المعتدى عليه إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة، كما يشمل العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث، فم يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للشرب مخالفة للمادة 46 من قانون المياه، يكون متعمدا إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها، كما يشمل العلم بالطبيعة الضارة للمواد، كأن تكون من قبيل النفايات الخاصة الخطرة (1).

هذا إضافة إلى توقع الجاني لنتيجة فعله، إلا أن الإشكال المطروح يتعلق بإهتزاز قرينة العلم بالقانون في الجرائم البيئية بالنظر للكم الهام من النصوص البيئية المتوالية والصادرة بين فترات متباعدة مع ذلك بقي الإحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي، بحجة أنها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية

يتولى تسييرها أشخاص ذوكفاءات وإختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية ولا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقانون، بل وتعمل وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في الجزائر على

¹ – يقصد بها وفقا للمادة 05 من قانون 19/01 " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو البيئية ."

إشراك هذه المؤسسات الصناعية في مختلف التأملات والتخطيطات وإعداد القوانين والتنظيمات والجباية البيئية (1).

ب) الإرادة في إرتكاب الجريمة: فإذا كانت الجريمة من الجرائم السلوك يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم، كإلقاء مواد ضارة في المياه الصالحة للشرب، أما إذا كانت الجريمة ذات نتيجة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة (2).

2) الخطأ غير العمدي:

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائه الغير عمدية، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أوالخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أوتجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته كما يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها (3).

وهناك من يعرفه بأنه "إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أوتجنبه، ويأخذ صورة عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، والرعونة وعدم مراعاة الأنظمة

^{1 -}ينظر البند 03 من عقد تحسين الأداء المبرم ببين الوزارة البيئية ومؤسسة أصمدال في جانفي 2002 الملحق الأو ل ص 188 .

^{2 -} ومن الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية ما نصت عليه المادة 128 من القانون 03/83 من معاقبة كل شخص قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى الترامات أقل عناءا من الإلتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه . إذا لا يجوز في هذه الحالة معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرم إذا انتفى القصد الجنائي.

^{3 -} محمد حسين عبد القوي مرجع سابق ص 234.

2)-1: صور الخطأ غير العمدي:

عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدي166.

أ- الرعونة: يراد بها سوء التقدير، أوسوء تصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك صياد يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة، وقد تظهر في واقعة معنوية تتطوي على جهل وعدم كفاءة، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص.

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية (1).

ب- عدم الاحتياط: يقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاطه (2).

مثال ذلك من يقوم برش وإستخدام مبيدات أوالمواد الكيميائية لأغراض الزراعة دون مراعاة الشروط والظوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

ج - الإهمال وعدم الإنتباه: ويقصد بهاتين الصورتان إتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات واحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة.

^{1 –} المادة 15من القانون رقم 01–19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

^{2 -} أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص114.

ومن أمثلة ذلك الشخص يحدث حفرة في الطريق العام ثم يتركها دون تغطيتها, أو قضع ما يدل على وجودها أوممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له خبرة حساسية أو الطبيب الذي ينسى ألة في بطن المريض إثرا عملية جراحية.

ومثال ذلك في التشريع البيئي عدم إلتزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أوالحفر أوالبناء أوالهدم أونقل ما ينتج عنها من مخلفات أوتربة وكذلك عدم إتخاذ الإحتياطات للتخزين أوالنقل مما يؤدي حدوث ضرر بيئي.

<u>د ـ عدم مراعاة الأنظمة :</u> وهو خطا خاص ينص عليه القانون سواءا كان سلوك الجاني إيجابي أوسلبي يترتب عنه المسؤولية الجنائية.

وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أولوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطا في هذه الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختلفة وكذلك التنظيم أمور المعلومة، مثال ذلك مخالفة الإلتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية (1).

وفي مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أومخالفة الموائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية.

ومثال ذلك نجد المادة 21 من القانون 01-19 والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، والمخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود.

41

^{1 -} أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص116.

وكذلك ما ورد في المادة 60 من نفس القانون التي تعاقب كل من أخل بأحكام المادة 09 التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين ألف دينار جزائري إلى أربعمائة ألف دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كذلك المادة 102من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تتص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من إستغل منشأة دوف الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، كذلك ما ورد في المادة 108 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائة ألف 200.000 الف دج كل من مارس نشاطا دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

2)-2 نطاق الخطأ غير العمدي في جرائه تلويث البيئة:

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سواءا كانت تتطلب قصد جنائي أم تكتفي بالإهمال، ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلة القضايا البيئية المطروحة أمامه، لذلك نتناول ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هاته المسألة.

42

^{1 -} د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية -الجزائر طبعة الأو لى 2002 ص 47.

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة تلويث مجاري المياه هي جريمة عمدية إلا أنها كانت لا تشترط توافر نية الإضرار بالثروة السمكية أوالنباتية بل تكتفي أن يكون مرتكب الفعل مدركا للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة، وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولـم يشرط القصد واكتفى بالخطأ الغير عمدي، خاصة بالنسبة للأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية. بعدها اكتفت المحكمة بأن الجاني قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة المائية، حتى ولوكان يجهل طبيعة المواد الملوثة.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء.



المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي لقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي فقد أخذ المشرع بالمسؤولية المزدوجة حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه بالإضافة الى مسؤولية ممثليه وقد أقر ذلك صراحة في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في نص مادته 51 مكرر في الفقرة الأولى التي جاء فيها "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

المبحث الأول:

مسؤولية الشخص الطبيعى والمعنوي

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أوشريك في نفس الأفعال". فيتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخص الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي. فشكلت هذه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تكرس هاته المسؤولية، والواقع أن التشريعات البيئية عرفت هاته المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قارنها بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم التلوث البيئي تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أوالخدماتية أوالزراعية (1).

وقد أدرك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حول جرائم البيئة في التشريعات المختلفة.

عادة ما يتدخل الشخص المعنوي في إحداث التلوث الصناعي، وهوما يطرح التساؤل حول المسؤول جزائيا عن النشاط الملوث، هل من قام بالفعل (العامل) أم من أمر به (المسير)؟ أم أن هناك مسؤولية مادية تلقى على مالك المؤسسة الصناعية أومسيرها ولولم يتدخل في تحقيق ماديات الجريمة ؟

وعليه فإن تحديد المسؤول عن الجرائم التلوث، يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبيعي والمعنوي (المبحث الأول) وكذا ومدى فعالية المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي (المبحث الثاني).

^{1 -} محمود احمد طه: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية،،2006، ص14.

المطلب الأول:

مسؤولية الشخص الطبيعى

لا يخرج الأشخاص الطبيعيون في إطار المؤسسة الصناعية بحكم طبيعة عملهم عن كونهم تابعين أومسيرين. وإذا كان الأصل أن الشخص لا يسأل جزائيا إلا عما بدر منه، فإن التطور الحاصل في الميدان الإقتصادي والصناعي، وما ترتب عنه من ظهور مشاريع ضخمة ذات صدى على الإقتصاد والمجتمع والبيئة، ما أسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية.

إذ أقرت التشريعات تدريجيا فكرة مسائلة الأشخاص عن أفعال إرتكبها الغير (1). وذلك لتكريس حماية أكبر لأموال المشاريع والحفاظ على حقوق العمال والأوساط البيئية من الأثار الضارة لهذه المشاريع، لذلك صار من الممكن مسائلة المسير بصفته العنصر المحرك للمشاريع عن أفعال تابعيه.

و عليه نبحث مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية وذلك بعد التعرض لمسؤولية العمال في إطار المؤسسة الصناعية.

الفرع الأول:

مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية

يعد العامل الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لإتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال (تشغيل الآلات صيانتها وتنظيفها)، لذا عادة ما

^{1 -} نصت مثلا المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات على تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الصناعية الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون .

يظهر هو المتسبب الأول في إحداث التلوث، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث شخصية مسؤولية العامل أو لا ثم عقبات مسائلته ثانيا.

1) شخصية مسؤولية العامل: تتوافق مسائلة العامل مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي بموجبه لا يسأل على إرتكاب فعل التلوث إلا إذا ثبت إقترافه النشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح، لذلك لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد بعينه، أما إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة، كأن يتولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال ترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، فإن المسألة تتعقد نوعا ما بشأن تحديد المسؤول عن ذلك، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث والثغرات التي تترتب عنها.

أ) – تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث: تقوم المساهمة الجنائية على ركني تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، فإذا كانت القواعد التقليدية والقواعد البيئية تعرف تطبيقا واحدا لنظرية المساهمة، فيما يخص عنصري تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، إذ يشترطان لتحقق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة، فإن تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة يختلف في المجال البيئي عن القواعد العامة، الأمر الذي نوضحه بالتطرق إلى حالة الإتفاق بين المساهمين وحالة عدم الإتفاق بينهم كما يلي:

أ-1/ حالة الإتفاق بين المساهمين: إذا توافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في إرتكاب الجريمة، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصلين منهم والشركاء، فمن إرتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أوجر الغير لإرتكابها بالتأثير في إرادته وتوجيهها وفق ما يريد عد فاعلا أصليا (1).

^{1 –} قد يكون الفاعل الأصلي فاعلا ماديا أو فاعلا معنويا، أنظر بشأن هذه التصنيفات : د أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 141 وما يليها .

أما من ساهم فيها عن طريق مساعدة الفاعل أومعاونته على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة أعتبر شريكا.

أ-2 / حالة عدم الإتفاق بين المساهمين: في الأصل، إذ ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرم، ولم يجمع بينهم إتفاق على إلقاء أوصرف المواد الملوثة في الوسط بيئي معين، فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة.

غير ان الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث، التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع والقضاء، ويكفينا من الأمثلة إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة إعتياد ملاك بعض العومات والسفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث وتجريمه في موضع أخر، قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد مضرة في مجرى أحد الأنهار بقطع النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد المصانع، وإن كان هذا التمييز يحول في المجال البيئي دون مسائلة بعض المساهمين في جرائم التلوث، الأمر الذي يدل على وجود ثغرات تؤثر في المسؤولية الجزائية عن الجرائم التلوث ولا تتماشى وسياسة حماية البيئة (1).

ب) - تغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية: يشترط النظام القانوني الجزائري على غرار الأنظمة التي تميز بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك لمعاقبة الشريك توفر ثلاث عناصر على الأقل وهي: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، قيام الشريك بعمل مادي عن طريق المساعدة أو المعاونة، ووجود قصد الإشتراك.

^{1 -} د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية -الجزائر طبعة الأو لى 2002 ص 47.

ب-1/وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون: لا يكفي لمعاقبة الشريك، إرتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون، إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون إقترافه لها متعمدا، لذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمال غير عمدية. فلا مجال لمسائلة كل من قدم له يد المساعدة والتسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدت لوقوعها ولوترتب عنها أثار وخيمة على البيئة.

الأمر الذي يصطدم مع إتجاه المشرع نحوتوسيع مفهوم الركن المعنوي ورغبته في تأكيد المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، حيث يستوي أن تقترف عمدا أوبدون قصد إرتكابها.

ب-2/وجود قصد الإشتراك: يقتضي هذا الشرط وجود إتفاق بين المساهمين، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث. بما فيها النتيجة الإجرامية، وهوما لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية. من هذا المنطلق فإن كل محاولة لتطبيق شروط معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث غير العمدية والتي لا تقل خطورة عن الجرائم العمدية، وهوما لا يروق لبعض الفقهاء لأنه لا يسمح بتحقيق الوقاية من مخاطر المشاريع الإقتصادية على البيئة والإنسان.

2) عقبات مسائلة العامل: تكاد الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الأفراد ضد البيئة تتعدم، لا لقلة الجرائم، إنما لصعوبة ونقص الوسائل اللازمة لمعاينتها، لذلك تعد صعوبة إثبات وإسناد جرائم التلوث إلى العمال من أهم العقبات التي تحول دون إقامة مسؤوليتهم الجزائية، ولوثبت صدور الأفعال المجرمة عنهم، كما يوجد إتجاه فقهي يجيز لهم بوصفهم أشخاص عاديين غير مكلفين بالأحكام البيئية في المجال الصناعي التمسك بجهل القانون، ومنه الإفلات من المسؤولية.

أ) صعوبة إسناد المادي للجرائم: حتى يسأل شخص عن جريمة معينة لا بد من نسبتها إليه⁽¹⁾. بمعنى ينبغي إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وكنتيجة لذلك يعد العامل مسؤولا عن جريمة تلوث إذا ثبت إرتكابه النشاط الإجرامي أو إمتناعه عن إتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح بالشكل الذي يرتب تلوثا بيئيا.

ويصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العمال المسؤولين لكثرة عددهم، خاصة إذا كان العمل يتم في المصنع بالتتاوب وكان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد.

ب) جواز إعتذار العامل بجهل القانون: في الأصل لا يستطيع الجاني التملص من أحكام القانون بحجة عدم إطلاعه عليه، أوعدم معرفته له، لوجود قرينة قانونية مفادها "عدم جواز الإعتذار بجهل القانون " إلا أنه يوجد إتجاه فقهي يرى ضرروة تعديل المبدأ تماشيا مع مبادئ العلم الجنائي الحديث وعلم الدفاع الإجتماعي، طالما أن العقوبة تستهدف شخصية الفاعل(2).

ولعل أن وفرة القوانين والتنظيمات المتتاثرة في المجال البيئي، ساعد على ظهور إتجاه، يقبل إعتذار العامل بجهل القانون إذا لم يكن الجهل بسبب تقصيره، وكان الغلط حتميا لا يمكن تجنبه ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 122/3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على عدم المسائلة الجنائية للشخص الذي يعتقد بناءا على غلط في القانون ولا يمكن تحاشيه، بمشروعيته الفعل.

^{1 -} أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأو ل دار هومة ص 201 .

² د/ مصطفى العوجي القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني الطبعة الأو لى مؤسسة نوفل 1985 ص-372

ولما كان الخطاب القانوني البيئي، يوجه إلى مسير المؤسسة⁽¹⁾. كغيره من أشخاص القانون ويعنيه دون غيره في الكثير من الأحيان بوصفه أبرز شخص على رأس المؤسسة الصناعية، لذلك يقع على عاتقه عبء ضمان إحترام تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة.

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية ع الجرائم التي إرتكبها شخصيا أوساهم في إرتكابها. فهل يمكن مسائلته عن أفعال إرتكبها تابعوه ؟

لذا نعرض إلى مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه أو لا ثم شروط تطبيق هذه المسؤولية ثانيا.

<u>الفرع الثاني:</u>

مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه

1) طبيعة مسؤولية المسير: (مسؤولية شخصية أومسؤولية عن فعل الغير):

يتذمر البعض من تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على المستويين التشريعي أو القضائي، لتخطيها كل محاولات النهوض بالقانون وتخليصه من مظاهر النهوض بالقانون وتخليصه من مظاهر البدائية والتخلف إذ لا مناص في نظرهم من الإبقاء على طابعها الشخصي و إقامتها على فكرة الخطأ، حيث لا يسأل المسير إذا لم يخطأ بإتيان أفعال يجرمها القانون، أما لو أقيمت مسؤوليته عن جريمة لم يساهم في إتيان عناصرها المادية، فذلك يعيد ذكرى زمن ولى من أزمنة القهر و الإستبداد، عندما كان الفرد يسأل بدون ذنب، و بتفحص ذكرى زمن ولى من أزمنة القهر و الإستبداد، عندما كان الفرد يسأل بدون ذنب، و بتفحص

^{1 -} لا يعرف القانون الجزائري المسير، ولكن ورد إيضاحا في القانون التجاري، خاصة في المواد المتعلقة بالإفلاس يفهم منه أن مصطلح مسير يستخدم للدلالة على:

⁻ الأشخاص الطبيعية المسيرة للأشخاص المعنوية التجارية وغير التجارية.

⁻ الأشخاص الطبيعية الممثلة لأشخاص معنوية.

الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان سباقا في تكريس هذه المسؤولية، نجد منطوق أحد قراراته يوضح طبيعة مسؤولية المسير عن فعل تابعيه بقضائه بالأتي: " إذا كان من المفروض ألا يخضع أحد للعقوبة إلا بسبب فعله الشخصي فيمكن في هذا الحين أن تتجم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها الإلتزامات القانونية واجب القيام بتصرف مباشر على أعمال التابعين.. ففي الصناعات الخاضعة لتنظيمات مقررة لصالح السلامة أو الأمن العام تجبر مسير المؤسسة بشكل أساسي في حالة وقوع جرائم نتيجة أخطاء تابعيه (1).

في الواقع القوانين البيئية غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أومديريها بتنفيذ وإحترام النتظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أشطة، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات، يسأل عنها صاحب المنشأة أومديرها، حتى لووقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه.

إذا مسؤولية المسير لا تقوم بناءا على خطأ إرتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي ففي حالة تلوث مائي مثلا، لا يقوم المسير شخصيا بتلويث النهر، وإن كان إهمال أورعونة التابع في الواقع ما هوإلا نتيجة سوء التسيير أوسوء التنظيم داخل المؤسسة. لذا يرى الدكتور مصطفى العوجي صحة تسمية هذه المسؤولية بالمسؤولية عبر الغير أوبفعل الغير بدلا من تسميتها بالمسؤولية عن فعل الغير.

^{1 -/} أحس بوسقيعة - مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال إضرار بالبيئة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر 1993 القاهرة مجموعة أعمال المؤتمر ص 197.

وقد نص قانون حماية البيئة رقم 10/03 في المادة 92 في الفقرة الثالثة منه على المسؤولية المباشرة والجوازية للمسير إذ جاء فيها: "عندما يكون المالك أوالمستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أوالأشخاص من الممثلين الشرعيين أوالمسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أوالإدارة، أوكل شخص أخر مفوض من طرفهم ". أما الإجتهاد القضائي فقد كان موقفه متحفظا بشأن إقرار المسؤولية عن فعل الغير في العديد من القضايا الجزائية، إذ ألح على تمسكه بمبدأ شخصية العقوبة، إلا أن الأمر يختلف كلما كانت درجة مسؤولية الرئيس أوالمدير عن الجرائم التي إرتكبها تابعه قد بلغت حدا من الإهمال لا يمكن تحاشيه، إذ لا يتردد في توجيه الإتهام إليه مباشرة بصفته فاعل أصلي أوشريك، كما أنه لا يتردد في تقرير مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه كلما نص القانون على ذلك(1).

2) مبررات مسائلة المسير عن فعل تابعيه في المجال البيئي: إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية أورئيسها عن أفعال تابعيه، كلما قرر القانون صراحة ينبغي أن يكون تقريره لمسؤولية مسيري المؤسسات في جرائم التلوث محتشما، لوجود ما يبرر هذه المسؤولية في غياب النص الصريح الذي يكرسها.

ويمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسؤولية المسير عن فعل تابعيه في النقاط التالية:

- إتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة: إن مسألة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظل الأحكام البيئية والأسلوب الذي إتبعه المشرع الجزائري في التجريم يبقى مسؤوليتهم الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة، لأن صياغة نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة جاءت في صورة مرنة وبإستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي، ويترتب عن ذلك إمكانية متابعة كل من أفضى عمله إلى

^{1 -/} أحس بوسقيعة - مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال إضرار بالبيئة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر 1993 القاهرة مجموعة أعمال المؤتمر ص 198.

تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها. وفي هذا السياق تعاقب المادة 100 من القانون 10/03 كل من ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يدل على إمكانية مسائلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية، إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله، لذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في إعتبار رئيس إحدى الشركات مسؤو لا جنائيا عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في إحدى الأنهار، بالرغم من أن فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل، وبالرغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع، حيث إعتبرت المحكمة هذا الفعل تم بسبب سوء تنظيم العمل في المصنع وأن تنظيم العمل بصورة عامة، من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة.

- الرغبة في تفادي أثار التلوث: لقد أصبح التلوث أشد خطورة وتأثيرا من أي شيء أخر، جراء تزايد حجمه، وإتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلها وتصبح البشرية في مجموعها ضحية له، الأمر الذي إستدعى تقرير مسؤولية المسير عن الجرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعالة للبيئة ضد التلوث الصناعي. فقد نالت مثلا مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات (البترول) أو الزيت إهتمام المجتمع الدولي ككل، ويرجع السبب لعدم إعتبار البحر طريق للنقل فقط بل بإعتباره مخزنا هائلا للثروات والموارد الطبيعية، ومن جهة أخرى فإن تلوث البيئة البحرية يعني تلوث الكرة الأرضية بأسرها، إذ تمثل البحار والمحيطات النسبة الغالبة أي حوالي 71 % من مجموع السطح الكلي للأرض، وفي هذا الشأن فقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات المبرمة في 1976/02/18 بموجب المرسوم رقم 18/20 المؤرخ في 1981/01/17.

-السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية:إن توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعل المسائلة الجزائية ويضمن أكبر تنفيذ للقوانين البيئية، لذا ينبغي إدراج مسيري المؤسسات ضمن قائمة المسؤولين⁽¹⁾، خاصة وأن عددا كبيرا من جرائم التلوث يتم بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية وأجهزة تتقية الهواء، وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل مكان العمل، وكذا إستخدام التكنولوجيا الحديثة لتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة⁽²⁾.

وبطبيعة الحال يحتاج المسير أوصاحب المنشأة الصناعية لتنفيذ التزاماته إلى أموال باهظة تثقل كاهل المشروع الصناعي، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذ هذه الإلتزامات وعدم التقيد بما تفرضه من تدابير وإجراءات لحماية البيئة من التلوث، لذا كان العدل مسائلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة.

(3) شروط تطبيق مسؤولية المسير: تشترط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه، توافر 03 شروط هي: إرتكاب التابع لماديات الجريمة، خطأ رئيس المؤسسة، عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص أخر.

1- إرتكاب التابع لماديات الجريمة: يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية، بإستثناء بعض الأقضية التي تكرس المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية، كما في حالة التلويث العمدي للمياه.

^{1 -} د / أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 181 .

^{2 -} تعاقب المادة 36 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل في حالة مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم.

لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية، يمكن مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه، وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث، وسواء كانت الجريمة عمدية أوغير عمدية فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديا، إذ من الجائر متابعتهما معا، خاصة في حالة إرتكابها لأخطاء مختلفة (1).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم اشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء.

2- خطأ رئيس المؤسسة: لا تخرج مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة، من حيث تطلب الخطأ في جانبه:

1/2: صورة خطأ المسير: يشترط لقيام مسؤولية مسير المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أوالسلوك السلبي كأن يمتنع عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كمية وخصائص النفايات الخاصة والخطرة أوالإمتناع عن تقديم المعلومات الدورية الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة والخطرة طبقا لنص المادة 21 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ويعاقب على مخالفتها في المادة نص 58 منه " بغرامة مالية من النفايات ومراقبتها وإزالتها ويعاقب على مخالفتها في المادة 21 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامة ".

كما يعاقب كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا أوأي نشاط أخر، قام برمي أوبإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أورفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، وهي الأفعال المعاقب

^{1 -} د / أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 182 .

عليها بالمادة 56 من القانون 19/01 المشار إليه أنفا بغرامة من 10 ألف دج إلى 50،000 ألف دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. كما يسأل رئيس المؤسسة بفعل تابعيه، إذا ما أخل بالتزاماته في حسن إختيار تابعيه (كأن يختار لتنفيذ عمل خطر شخصا غير كفئ للقيام به) أوبواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة (كما لويغفل تزويدهم بالآلات الصالحة التي تشكل خطر على البيئة، أو عدم سهره على الحفاظ عليها في صورة جيدة) (1).

2/2:إثبات خطأ المسير: بمجرد وقوع المخالفة من طرف التابع، تقوم قرينة على عدم قيام رئيس المؤسسة بالتزامه بواجب الحرص والرقابة اللازمين، ومن ثم تكون النيابة بغنى عن تقديم البينة على خطئه (2).

وقد إعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة في الكثير من الأحيان، بحيث دفعه إنتهاك التابع للأحكام القانونية والتنظيمية الملزمة للمؤسسة، لإفتراض خطأ المسير المكلف بضمان إحترامها إلى الحد الذي لا يسمح له بمواجهة هذا الإفتراض إلا بإثبات تفويضه لصلاحيته أو إثبات القوة القاهرة، الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية ومبدأ شخصية العقوبة.

2/3: عدم تفويض الصلاحيات على شخص آخر: لا يسأل المسير عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه، إذا أثبت تفويض بعض صلاحيته، لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعدم إحترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة بأن يهمل الإشراف أوالمراقبة على المؤسسة.

ويشترط في التفويض كمبرر معفي من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها، مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم، وأن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم

^{1 -} د / أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 182 .

^{-2 - 2} مصن بوسقيعة المرجع السابق ص

المؤسسة وحجم العمل بها، كما يشترط أن يصدر من رئيس المؤسسة شخصيا في موضوع محدد ودقيق

ويجوز للمسير إثبات التفويض بكافة الطرق، فإذا تم ذلك تحرر من مسؤوليته عن التلوث، لتتقل إلى الشخص المفوض إليه، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية إمكانية تحرر رئيس مؤسسة صناعية من المسؤولية الجزائية التي ترتبت بسبب تلوث مجرى مائي، حدث عن طريق صب مواد ضارة بالأسماك، بإثبات تفويض سلطاته إلى أحد تابعيه (1).

كما قررت عدم قبول التفويضات المتعددة ذات الموضوع نفسه، لأن من شأن جمع التفويض أن يقيد سلطة كل واحد من المفوضين ويعرقل مبادرته (2).

4) صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي:

إذا كان التفويض سبيل للتحرر من المسؤولية في بعض المجالات، فإنه يثير عدة مشاكل في المسائل البيئية، لأن الإضرار بالبيئة غالبا ما يكون نتيجة إنتهاج طريقة أنتاج معينة أولسوء إختيار المعدات والوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة، لذا قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد

مواد نظام الشركة التي تقضي بمسؤولية المدير الفني عن أعمال تابعيه، فيما يخص العمل الفني والأمن، لأن التفريغ الذي إنجر عنه التلوث كان نتيجة قرارات إتخذت لضمان السير العام للمصنع، أي أن فعل التصريف تم بسبب سوء تنظيم العمل، وهوبالتالي من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، ويدخل ضمن صلاحيته الثابتة والمستمرة.

[.]crim 14 fevrier.1973' bull n 81 p 191 - 1

 $[\]label{eq:crim_02_fevrier.1979.bull n 267-2} \text{ crim_02 fevrier.1979.bull n 267-2}$

المطلب الثاني:

مسؤولية الشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وفي المجال البيئي بصفة خاصة، من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة، سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أوصعبة الإثبات أوفي الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها.

وعليه نعالج في هذا المطلب موقف القانون الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية (1). عن الجرائم البيئية في الفرع أول، ثم نعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية في الفرع الثانى وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول:

موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

كرس تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مراعاة لعدة إعتبارات إستدعت ذلك، من بينها جرائم التلوث الصناعى:

1) دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي: يمكن عرض الإعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام وفي المجال البيئي في نقاط:

^{1 -} يماثل مفهوم الشخص المعنوي في القانون العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة وذلك أنه لا تمنح هذه المنشآت الترخيص بإستغلال نشاط ملوث إلا بعد حصولها على الشخصية الإعتبارية طبقا للمادة 08 من المرسوم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة .وناس يحي المرجع السابق -ص 350.

تتعلق أساسا بنتائج التطور الإقتصادي والإجتماعي، وكذا الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية.

1- مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم النطور الإقتصادي والإجتماعي: أمام التطور السريع للحياة الإقتصادية والإجتماعية وإرتكازها على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانات الهائلة، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا، ولا يحمي المصالح الإقتصادية والإجتماعية كما يجب، خاصة بعد التيقن من مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث وبعض الجرائم المالية يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية، وفي المجال البيئي خاصة، تبين أن غالبية الجرائم وأخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية وحرفية وزراعية، عن طريق ما تملكه وتستعمله من آلات وتجهيزات ضخمة، لذلك كان من الضروري مسائلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

2- الرغبة في تفعيل العقاب: لما كانت الأشخاص المعنوية، بفعل إزدياد أعدادها وإتساع نشاطها وضخامة إمكانياتها، تشكل حقيقة إجرامية، ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة وتلحق بالمجتمع أضرار جسيمة، كان من الواجب مسائلتها جزائيا، حتى تكتمل السياسة الحمائية للمشرع خاصة وأن إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتهم تمكين للأشخاص الطبيعية العاملين بها من الإفلات من العقاب، بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات اللجزائي في ظل تعقد وتشابك اختصاصات الأطر والمسيرين داخل المؤسسة، بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلوث بفعل أوسبب محدد يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم.

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة Anne petite Pierre أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعالية النظام العقابي المقرر لحماية

البيئة، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم أرتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كباش فداء.

5- الدافع لتحقيق العدالة الإجتماعية: إن عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مجانبة لقواعد العدالة، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه، لأنه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أوانه على الأقل يتصرف بناءا على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإدارة ما يؤهله لتحمل نتائج أعماله الضارة والمجرمة. أمام هذا الوضع، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لأنه يسأل مكان المجرم الحقيقي.

2) مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائر: إن أهم ما إستحدثه القانون رقم 15/04 المشار إليه أعلاه هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر منه على " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أوممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك (1).

" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلى أو كشريك في نفس الأعمال ".

يتضح من صياغة النص أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة، تتحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي المسائلة خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص

^{1 -/} أحس بوسقيعة – مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال إضرار بالبيئة بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر 1993 القاهرة مجموعة أعمال المؤتمر ص 198 .

المعنوية، حيث إعتاد المشرع الجزائري في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة المعنوية، حيث النصوص التي تفيد صراحة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي – على الستعمال عبارات عامة في التجريم مثلما جاء في المادة 100 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500 ألف دج كل من رمي أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري "، أوما ورد بالمادة 84 من ذات القانون التي تنص: " يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي ".

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج أوبإحدى العقوبتين فقط " لذلك يحتار القاضي في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية ما دامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز ذلك، وبالمقابل تشترط المادة 51 مكرر من القانون 4/15 المعدل لقانون العقوبات لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا نص القانون على ذلك ليكون بذلك القاضي أمام خيارين: فالخيار الأول يعطي له إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت عبارة " كل شخص " لأن العبارة عامة وتجمع بين المعنيين، أما الخيار الثاني فلا يسمح للقاضي مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، إذا لم يجد نص صريح يجيز تلك المسائلة، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقيده ويفرض عليه عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم والمسؤولية(1). تطبيقا للمادة 51 مكرر التي لم تعدل بالقانون رقم 23/06.

^{1 --} أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 59.

الفرع الثاني:

تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

قلص المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها، وحصر قائمة الأفعال المجرمة في الأشخاص محل المسائلة فيما تقضي فيه النصوص صراحة بجواز مسائلة الشخص المعنوي (مجال أونطاق مسؤولية الشخص المعنوي) ، فضلا عن تطلب ضرورة إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أوممثليه الشرعين حتى تجوز مسائلته (شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي).

1) نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: من الطبيعي أن يتدخل المشرع في تحديد مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حتى ينسق مع سياسة الدولة في شتى المجالات، لذلك بين أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل وقائمة الأفعال التي يجوز أن تسأل عنها.

1- الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا: يتبين من نص المادة 51 مكرر المشار اليها أنفا أن المشرع لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامة، على إختلاف أنواعها (الدولة، الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابعي صناعي أوتجاري أو إداري، شركات إقتصادية مختلطة)، ولعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون العام (1).

^{1 –} إن توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المعنوية العامة يمس كليا أو جزئيا بسلطاتها، وغالبا ما تضع تضطلع هذه الأشخاص بمهام المرفق العام الذي يحكمه مبدئي الضرورة والإستمرارية، اللذان يحولان دون إمكانية معاقبة الشخص المعنوي العام، كما أن معاقبته تزيد في نفقاته، الأمر الذي قد يؤدي إلى الزيادة في الأسعار ما يقدمه من خدمات أو رفع الضرائب.

رغم أنها تساهم في إرتكاب العديد من حالات التاوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أوزراعية... وخارج هذا النوع من الأشخاص، تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مسائلة الأشخاص المعنوية الأخرى، ومن تم يسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أوممثليه لحسابه الخاص، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري مهما كان الشكل الذي يتخذه وأيا كان الغرض من إنشائه (تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية والمدنية أوكان مجرد حزب سياسي).

2- الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة: وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجنائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة، وهوما يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية.

من هذا المنطلق يكون مجال مسائلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية – بخاصة عن جرائم التلوث جد محدودة، بحيث لا يكون إلا في حالات نادرة جدا إذ تخلوأهم القوانين البيئية كقانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05، وقانون الغابات رقم 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91... من النص عليها.

وتعد المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصت على: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أوتجاريا أوحرفيا أوأي نشاط أخر، قام برمي أوإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أورفض إستعمال نظام جمع

النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 33 من هذا القانون (1). وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

في حين هذه الجرائم تشكل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي إختار مشرعه إثراء بعض قوانينه – كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي والروائح، والقانون المتعلق بإزالة النفايات وجمع المعادن، وكذا القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة والمياه – بنص يقرر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قرر وضع حد لحياة أهم النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي، كنص المادة 84 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الخاصة بتجريم التلوث الجوي والمادة 172 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه، وكذلك المادة 100 من القانون رقم 10/03، التي تجرم تلويث المياه في مواجهة المؤسسات الصناعية رغم إعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة والعمل على دهورتها بواسطة ما تلقيه من ملوثات سامة.

2) شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي: حتى وإن كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي قاصرة على ما ورد بالمادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، فإنه من الناحية القانونية لا تقوم إلا بتوافر شرطان يوجبان على القاضي التحقق منه (2).

^{1 -} المادة 33 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها" يمكن البلدية أن تسند، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية.

^{2 --} أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 60.

أولا: من إقتراف شخص طبيعي للجريمة بأركانها [إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أوممثلي الشخص المعنوي (الشرط الأول)].

ثانيا: فحص مدى سماح الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة بإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي عملا بأحكام المادة 51 مكرر من القانون العقوبات [إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الشرط الثاني)].

1- إرتكاب الجريمة بو اسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي: إن الشخص المعنوي: إن الشخص المعنوي - بحكم طبيعته - لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أوعدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته. فقد جاء في نص المادة 92 في الفقرة الثالثة من قانون البيئة 10/03 على أنه في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فإن المسؤولية الجنائية تلقى على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف و الإدارة ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المسير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة إضرارا بالبيئة، ذلك لأن المسير أو المدير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشاة، وذلك بالنظر إلى سلطاته الواسعة في الرقابة والإشراف على المنشاة.

كما يتبين من المادة 51 مكرر السالفة الذكر أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف بإسمه، عبّر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أوممثليه، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أوالنظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته والتصرف بإسمه، كالرئيس أوالمدير أوالمجلس الإدارة أوالجمعية العامة للمساهمين أوالأعضاء، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي، ويملكون سلطة ممارسة النشاط بإسمه، كالمدير المعين لمدة مؤقتة – المصفي في حالة حل الشركة، والوكيل الخاص وإن كان من غير موظفي الشخص المعنوي، مادام قادرا

على تمثيله ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف بإسمه.

والجدير بالذكر، أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية بإسم الشركة ولحسابها⁽¹⁾.ولا تحول دون متابعته عن الجرائم ذاتها حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب ولهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي والطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية، أذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما.

كما أن مسائلة الشخص الطبيعي لا تحول دون مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي إرتكبها الشخص الأول لحسابه، وكذلك الحال لوإستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي⁽²⁾.

2)- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: لا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به، لأنه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أوبهدف الإضرار أوبهدف الإضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي، الأمر الذي يعني إرتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية (كتحقيق ربح أو إجتناب ضرر قد يلحقه) مادية كانت أومعنوية، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة، محققة أو إحتمالية.

وفي هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية إرتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أوحسن سير أعمال الشخص المعنوي أوتحقيق أغراضه لإعتبارها قد أرتكبت لحساب الشخص المعنوي.

[.] 03 مكرر من قانون العقوبات فقرة 03 -

^{2 -} د- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 196 .

وفي الختام يمكن القول أنه من الممكن مسائلة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجرائم التلوث الصناعي في القانوني الجزائري، ولكن يعترض التطبيق الفعال لهذه المسؤولية عدة عراقيل، يرتكز أهمها في تضييق المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث وعدم إقراره الصريح لإمكانية المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات الصناعية عن الجرائم التي يرتكبها تابعوهم أفعالها المادية، حتى صار القضاء يتردد في إقامتها.

وإذا كانت الأحكام الجزائية التي تسمح بمسائلة أهم الجناة في الإجرام البيئي (المسير والمؤسسة الصناعية) قاصرة، فبالضرورة سيكون التطبيق القضائي ضئيلا ومحتشما.

المبحث الثاني:

فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

المبدأ أن القاعدة الجزائية لا تكون فعالة إلا إذا عرفت تطبيقا حقيقيا وحققت الأهداف المنشودة من وراء إعدادها، وذلك بمتابعة كل من يخالف أحكامها وتوقيع الجزاء المناسب عليه، أوبتهديدها وردعها للمخاطبين بها بالشكل الذي يفرض إحترامها ويفرض إحترامها ويفرض ويفرض توافق تصرفاتهم مع مضمونها لذلك لا غرابة في وصف المسؤولية الجزائية عن الجرائم التلوث الصناعي في ظل

والتشريع الجزائري بعدم الفعالة، إذ أن تتبع عمل القضاء الجزائي يكشف عن عدم وجود متابعة لمجرمي التلوث، وعن غياب تطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بالمادة رغم عدم تردد الجهات الرسمية المكلفة بالبيئة عن الإعتراف بتنامي دور المؤسسات الصناعية في تلويث البيئة.

وإن كان المهتمون بشؤون التلوث قد تفننوا في عرض أسباب العجز في مواجهة ظاهرة الإضرار بالبيئة فإن رجال القانون بدورهم عملوا على تشخيص الأسباب القانونية لعدم الفعالية، حتى يمكن وصف الحلول المناسبة التي من شأنها ردع المجرم البيئي، وتعديل الأحكام الجزائية البيئية بالشكل الذي يفعل المسؤولية الجزائية.

وعلى ضوء ذلك يمكن عرض أهم أسباب عدم فعالية المسؤولية الجزائية في مجموعتين:

نتعلق الأولى بالسياسة التشريعية في المجال البيئي: تدخل المشرع في المجال البيئي خاصة بعد سنة 1980 بإصداره العديد من النصوص القانونية والتي أتبعت بدورها بمجموعة من التنظيمات المجرمة للكثير من الأفعال الضارة بالبيئة، وقد أتسمت هذه الترسانة القانونية بكثافة النصوص المعالجة لهذه المسألة من جهة وكذا بتعاقب وتوالى هذه النصوص

من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تضخمها بالشكل الذي أضفى عليها نوعا من عدم الإتساق والغموض، مما صعب تطبيقها، فضلا عن إعدادها وفقا لتقنيات متميزة، تجعل القانون الجزائي البيئي يتميز بطابع إداري يعوق بدوره دون التطبيق الحسن للنصوص الجزائية (المطلب الأول) بالإضافة إلى ذلك أقر المشرع العديد من الجزاءات الإدارية وجدت فيها الإدارة بديلا عن الجزاء الجنائي وقناعة بالعدول عن طريق المتابعة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

طابع التدخلات التشريعية وتضخمها

يجمع الفقهاء على نعت القانون الجزائي للبيئة بالقانون الإداري الجزائري (1). هذا الطابع من شأنه التأثير سلبا على تتفيذ الأحكام الجزائية البيئية، وإن كان يساعد على ترتيب نفس الآثار.

الفرع الأول:

القانون الجزائى للبيئة قانون إدارى جزائي

توكل أغلب القوانين البيئية مهمة تحديد عناصر جريمة التلوث إلى السلطة الإدارية، وفي هذا الشأن يمكن القول أن المشرع يرجح كفة الوقاية من الأضرار البيئية على كفة الردع والعقاب عليها (2).

^{1 -} يقول الأستاذ الغوثي بن ملحة: "كثافة النصوص حول الحماية البيئية وإصدارها من السلطة والإدارة التي تتولى إعداد القواعد والأحكام والعقاب على المخالفة قد جعل قانون حماية البيئة يتمثل في قانون إداري جنائي ...". والقانون الإداري الجزائي فرع من فروع القانون ينص على جرائم إدارية، ويحدد لها جزاءات إدارية، ويتضمن مجموع الأحكام الجزائية الملحقة بنصوص تشريعية تنظيمية موجودة خارج قانون العقوبات، تنظم قطاعات خاصة من الحياة الإجتماعية .

 ^{2 -} الغوثي بن ملحة مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة - بحث مقدم للجمعية المصرية
 للقانون الجنائي القاهرة أكتوبر 1993 -دار النهضة العربية ص 211.

وتظهر الأولوية التي تعطيها القوانين البيئية والسلطة الإدارية لأسلوب الوقاية بجلاء، عند تفحص التجريم الوارد ضمن القوانين، حيث يتبين تغليب المشرع لطائفة من الجرائم الشكلية والجرائم الواقية، إذ يعاقب أحيانا على التصرفات المعادية للبيئة قبل تحقق الضرر الذي يخشى حدوثه، كما يجرم أحيانا أخرى أفعال عديمة الأثر الضار، كما هوالحال في تجريم فعل عدم حصول المؤسسة الصناعية الممارسة لنشاط من شأنه إحداث تلوث بيئي على ترخيص إداري (1). وكذا تجريم فعل عدم إحترام المؤسسة لشروط الترخيص الممنوح لها، وإن لم ينجر عن نشاطها أي تلوث بيئي (2).

كما تظهر أولوية الوقاية بتتبع الوسائل التي تستخدمها الإدارة لضمان إحترام القوانين البيئية بعيدا عن القانون الجزائي والجزاءات الجنائية وكيفية تعاطيها مع المنازعة البيئية، إذ تتعامل الإدارة مع الصناعي بإعتباره لاعبا لا يجيد قواعد اللعبة البيئية وليس بإعتباره مجرما، ينبغي ردعه وتسليط العقاب الجزائي عليه، إذ تستعمل معه أسلوب التحاور والتفاوض لحمله على إحترام الأحكام البيئية ولإجتناب وقوع أي منازعة، بل وحتى في حالة وقوعها، يبقى التفاوض الحل المفضل لدى الإدارة.

وعلى الرغم من وجود قوانين بيئية متعددة مدعمة بترسانة من الجزاءات الإدارية والجزائية الكفيلة بفرض إحترامها، ارتأت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم إستخدام وسيلة قانونية أخرى، تمثلت في إبرام عقود تحسين الأداء مع أهم الأقطاب الملوثة على المستوى الوطن، لحثها على إحترام المتطلبات البيئية وإجتناب مضاعفات التلوث الصناعي، تضمنت هذه

^{1 -} قد يكون ذلك تماشيا مع السياسة التي تنتهجها الدولة في سبيل التنمية، إذ قد تتعارض سياسة التنمية مع التطبيق الصارم للأحكام الجنائية التي تشكل عائقا لعمل المؤسسات الصناعية والمحور الأساسي للتنمية أنظر مقدمة عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة أسمدال في جانفي 2002 الملحق الأو ل ص 185.

^{2 - 10/03} من قانون حماية البيئة رقم 2 - 10/03

العقود بنودا تقضي بضرورة إلتزام الطرفين (الوزارة والمؤسسات الصناعية) ببذل الجهد لإيجاد تسويات ودية للخلافات الناشئة بسبب تفسير العقد أوتنفيذه (1).

وبعبارة أخرى إذا لم تقم المؤسسات بالأعمال اللازمة للحد من التلوث الجوي والمائي، كعدم تزودها بأجهزة تنقية الهواء أومحطات لتصفية المياه المستعملة (2). أوتجاوزت مفرزاتها الحدود التنظيمية، فلا مجال لمتابعتها جزائيا طالما ألزمت الإدارة نفسها بإيجاد حل ودي يتم في إطار التحاور والتفاوض مع المجرم البيئي، وهوما يبدي السعي الدءوب للإدارة للحصول على إحترام القاعدة المنتهكة ولوبصفة متأخرة.

ويظهر من خلال ما تقدم أن الطابع الإداري للقانون الجزائي للبيئة، يعد مصدرا لعدم فعالية هذا الأخير، ذلك أن الطابع الإداري يسمح بالحضور الدائم للإدارة وممارستها لأعمال تحول دون لإقامة المسؤولية الجزائية للمخالف، فضلا عن مساهمتها في إعداد التجريم المتعلقة بالتلوث، تتدخل الإدارة لضمان تطبيق القاعدة البيئية ومراقبة سلوكيات المجرمين، فهي على سبيل المثال تتدخل في إنشاء المنشات المصنفة، وتتبع حياتها وتراقب أنشطتها حتى تمنع وقوع أية مخالفة للنصوص البيئية (3).فإذا أكتشف إرتكاب جريمة، لها أن تمارس أعمالا وقائية وتنظيمية كتوجيه إعذارات مكتوبة، كما لها بالمقابل تحريك الدعوى العمومية، وبطبيعة الحال هذا الحضور الدائم للإدارة، يشكل عقبة للخوض في المسؤولية الجزائية للمجرم الملوث، ما دام العمل الإداري وغايته المتمثلة في التنظيم والرقابة يتعارض مع فكرة الجزاءات الجنائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون البيئي يتميز لإلى جانب طابعه الإداري بطابع تقني إذ تتضمن أحكامه مصطلحات تقنية غالبا ما تكون غامضة بالنسبة

 $[\]sim 2002$ البند رقم ~ 08 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسات أسبات عنابة المبرم في مارس ~ 100 الملحق الثاني ~ 108 .

^{2 -} البند الثالث من نفس العقد المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة أسبات عنابة المبرم في مارس 2002 الملحق الثاني -ص 195.

^{3 -} ينظر المواد 23.22.21.20.19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

للمخاطبين بها وكذا بالنسبة لرجال القانون، الأمر الذي يلزم القاضي قبل الفصل في الموضوع بالإستعانة بذوي الإختصاص الذين يمكنهم تقدير مدى إحترام الصناعي لأحكام التلوث من عدمه، وبالنتيجة يتقلص دوره إلى مجرد المصادقة على عمل الخبير التقني.

الفرع الثاني:

أثار التضخم التشريعي على تطبيق القانون الجزائي للبيئة

حظيت المسائل البيئية في الجزائر بإهتمام كبير على المستوى القانوني، يتجلى من خلال كثافة التدخلات التشريعية، إذ فاقت 300 نص خلال فترات متقاربة، مما أدى إلى خلق نوع من عدم الإتساق بين النصوص وكذا الجهل بالقانون وعدم تطبيقه.

فمن حيث عدم تتناسق النصوص المتعلقة بالتلوث البيئي، فإن تراكمها رتب فوضى تشريعية وتسبب في عدم إمكانية تطبيق القانون.

فالمشرع مثلا لم يبذل جهدا للتتسيق بين أحكام قانون حماية البيئة الجديد رقم 10/03 و الأحكام السابقة له الواردة في قانون المياه، إذ عمد إلى إلغاء أحكام قانون حماية البيئة القديم (1). على الرغم من إستناد العديد من أحكام قانون المياه عليها في بيان الجزاءات الواجب مراعاتها بخصوص بعض المخالفات.

كما يظهر عدم تتاغم التشريعات البيئية في الفجوة التي أنشأها قانون حماية البيئة الجديد ضمن أحكام قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها رقم 19/01 الذي كان يعتمد على الأحكام الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون حماية البيئة رقم 83/03 الملغى في البحث عن المخالفات التي تتم إنتهاكا لأحكامه ومعاينتها (2)..

[.] 83/03 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على إلغاء أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03 .

^{2 -} تنص المادة 53 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها على مايلي :" تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة ".

في الحقيقة يتوقف فهم الظاهرة الإجرامية على وجود سياسة تشريعية منسقة، لأن التشريعات البيئية المعدة دون وحدة فكرية تؤدي إلى تراكم النصوص وتشويشها بالشكل الذي قد يؤدي إلى تلجهل بها والحط من قيمتها، وهوما لا يشجع على تطبيقها.

المطلب الثاني:

تنوع الجزاءات في المجال البيئي

إضافة إلى الجزاءات الجنائية التقليدية، إستعان المشرع في مجال البيئة بشكل أخر من الجزاء، يباشر بواسطة تدابير إدارية تهدف إلى المعاقبة على التقصير في القيام بإلتزام إداري محدد كما تفرضه القوانين واللوائح⁽¹⁾.

ويفترض في هذه التدابير – أوما يعرف بالجزاءات الإدارية – أن تتضافر مع الجزاءات الجدائية من أجل تحقيق حماية أنجع للبيئة، بحمل أصحاب المشاريع على تنظيم أنشطتهم داخل إطار بيئي، يسمح بالموازنة بين مصلحتين أساسيتين هما البيئة والتنمية.

فإن كان التتوع في الجزاء المقرر في المجال البيئي من شأنه أن يساعد على تحقيق الغايات المنشودة من وراء سن قواعد القانون البيئي، إلا أن الواقع بين إستعمال الجزاء الإداري غالبا ما يكون على حساب الجزاء الجنائي، الأمر الذي يشكل عائقا أمام إقامة المسؤولية الجزائية وإستحقاق التعويض المدني عن جرائم التلوث.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في المجال البيئي أنه مزج بين الجزاءات إدارية وجزائية، ضمن نظام عقابي واحد يسمح بتوقيع نوعي الجزاء على الصناعي الذي يتسبب بنشاطه في إحداث تلوث بيئي الأمر الذي يدعم هذا النظام ويحقق أكبر قدر ممكن في إصلاح وجبر الضرر كحماية القانونية للبيئة.

^{1 -} د / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 119.

فمن جهة يساعد الجزاء الجنائي على إبراز الجانب الأخلاقي عند إرتكاب التلوث، وإستنكار الكيان الإجتماعي لها، كما يحقق الجانب الردعي للعقاب، بإيلام الجناة وكذا تحذير بقية أفراد المجتمع من مغبة إرتكاب أفعال مماثلة، ومنى جهة أخرى يحث الجزاء الإداري المخالف على التقيد بالنظم والتدابير الإدارية والتقنية المطبقة في هذا المجال، ويلزمه بمراعاة الأحكام الخاصة بالبيئة ومنع تلوثها فضلا على دوره الوقائي الهام.

لذلك نتعرض للجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية بنوع من التفصيل على النحو التالى:

الفرع الأول:

الجزاءات الجنائية

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على إرتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم، ويأخذ صورتي العقوبة وتدابير الأمن⁽¹⁾.

أ - العقوبات: المتأمل في الأحكام الجزائية الخاصة بالتلوث يلاحظ إنحصار العقاب المقرر للمجرمين في بعض العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وإستبعاد المشرع لطائفة العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي والمصادرة - التي يبقى العقاب عليها طبقا للقواعد العامة في القانون العقوبات ضمن الأحكام المقررة للشخص المعنوي .

فبالنسبة لعقوبة الحبس، فقد وظف المشرع هذه العقوبة في معالجة جرائم التلوث الصناعي توظيفا متدرجا ومتنوعا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، إذ يمكننا التمييز بين ثلاث حالات كما يلى:

الحالة الأولى: وفيها يبين المشرع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الحبس، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها

^{1 --} أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 61.

التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار 600.000 دج إلى تسعمائة ألف دينار 900.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أوطمرها أوغمرها أوإهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض. كما تعاقب المادة 941 من القانون البحري رقم 95/80 المؤرخ في مخصصة لهذا العرض. كما تعاقب المادة ألى خمس سنوات وغرامة من.. كل من ألقى مواد كيماوية أونفايات سامة أوألقى مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء وكذلك ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 1/19 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من مائتي ألاف دينار 200.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000 دج، أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كل من أعاد إستعمال مخلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة (1).

الحالة الثانية: وفيها ينص المشرع على الحبس كعقوبة مقررة للجريمة في صورتها المشددة فقط، خاصة عندما لا يرتدع الجاني بالعقاب المحكوم به عليه لأول مرة، ويعود لإرتكاب نفس الأفعال، مثل ما ورد في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي تتص على:" يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة 50.000 دج إلى 150.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين "

الحالة الثالثة: يحدد المشرع في هذه الحالة مدة عقوبة الحبس المقررة للجريمة، بحيث لا تكون للقاضي سلطة تقديرية في إختيار أنسبها، مثل ما نصت عليه المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها

^{1 -} المادة 9 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها "تحضر إعادة إستعمال مغلفات المواد الكيمأوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيمأوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة الإنسان في حالة إستعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية.

500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية لمادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولومؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان..".

وكذلك الحال ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل (1). في حالة مخالفة قواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لا سيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات أو الدخان و الأبخرة الخطيرة دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاث أشهر على الأقل.

والملاحظ ان هذه العقوبة في جميع الحالات تتميز بقصر مدتها مما يجعلها غير ملائمة أمام جسامة الأضرار الناجمة عن التلوث، ولا تتناسب مع أهمية المصالح العامة والخاصة التي تشكل هذه الجرائم إعتداء عليها المر الذي يفقدها فاعليتها كجزء رادع⁽²⁾.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم التلوث الصناعي، فقد إعتمد المشرع في تحديدها طريقتين:

الطريقة الأولى: وفيها يضع المشرع حدين لعقوبة الغرامة، حد أدنى وحد أقصى، كما هو الحال في المادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في إحداث تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 15.000 حج.

^{2 --} أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 66.

الطريقة الثانية: ينص المشرع على قيمة ثابتة للغرامة، كما هو الحال في نص المادة 100 المشار إليها أنفا من قانون حماية البيئة رقم 10/03، والتي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج، وكأن المشرع لم يترك للقاضي أي مجال لتقدير العقوبة.

يتبين من إستقراء النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي، أن معدل الغرامات الممكن تسليطها على الملوث ضعيف نوعا ما، فالغرامات المقررة بنصوص القانون تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها الصناعي لدرء التلوث، مما يجعلها بمثابة الرخصة التي تجيز للمنشآت تلويث البيئة، لأن دفع الغرامة البسيطة مقارنة مع إرتكاب الفعل الغير المشروع المسبب للتلوث، أيسر وأكثر فائدة لها من إتخاذ الإحتياطات والتقيد بالشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح البيئية.

ب / تدابير الأمن: تحقق تدابير الأمن هدفا وقائيا من الجريمة، خاصة إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه دأب على إنتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية، حينئذ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى.

ومن التدابير الإحترازية، إختار المشرع المنع من إستعمال المنشآت كجزاء لإرتكاب أفعال التلوث، حيث أجاز للقاضي في المادة 86 من قانون حماية البيئة في فقرته الثانية إذا أقتضى الأمر ذلك أن يحكم بحظر إستعمال المنشآت المتسببة أوتكون مصدرا للتلوث، حتى إتمام إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أوتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها.

الفرع الثاتى:

الجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال التلوث الصناعي أساسا صورة الإعذار أوالتنبيه، الغلق المؤقت أووقف العمل أو إلغاء الرخص، وهي مقررة في العديد من المجالات كحماية الجو، حماية المياه، مراقبة النفايات الصناعية السائلة.

أ / الإعذار: الإنذار أخف جزاء يمكن توقعه الإدارة على من يخالف البيئة، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الإمتثال.

وقد ورد هذا الجزاء في نصوص عديدة، كنص المادة 56 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي جاء فيها "على أنه في حالة وقوع عطب أوحادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أوطائرة أوآلية أوقاعدة عائمة تتقل أوتحمل مواد ضارة أوخطيرة أومحروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أوالطائرة أوالآلية أوالقاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار (1).

كذلك أقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 السابق ذكره، بمراقبة الإنبعاثات الجوية حيث أوكلت المهمة إلى المصالح المؤهلة في هذا مجال بالمراقبة الدورية و/ أو المفاجئة للإنبعاثات الجوية لضمان مطابقة للشروط ومطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم، ويتعين على مستغل المنشأة أن يوضح أويعلل أويبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها وبأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير و الأعمال التي تجعله مطابقا لمضمون رخصة التصريف " (2).

^{1 -} د / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 117.

^{2 -} د / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 118.

وفي حالة إستمرار المخالف في إنتهاك الأحكام البيئية أومخالفة الشروط المفروضة عليه رغم إعذاره يمكن أن توقع عليه جزاءات إدارية أكثر شدة.

ب / الجزاءات الإدارية الأخرى: عادة ما نتمثل الجزاءات الإدارية التي توقع على المخالف في حالة عدم توفيق أوضاع المنشأة وتطابقها مع أحكام قانون البيئة – في توفيق العمل الكلي أو الجزئي للأجهزة المتسببة في التلوث، وسحب الترخيص، وهي جزاءات تمس مباشرة النشاط المتسبب في إحداث التلوث، وتسمح بتحقيق هدف الإدارة، المتمثل في فرض إحترام التدابير الإدارية، فبالنسبة لتوقيف عمل التجهيزات، فقد منح القانون في بعض الحالات، الوالي المختص إقليميا سلطة إعلان التوقيف الجزئي أو الكلي لسير التجهيزات التي تتسبب في إحداث تلوث بيئي، إذا لم يمتثل صاحبها للإنذار الموجه إليه في الآجال المحددة.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 المشار إليه سابقا في الفقرة الثانية، إذ جاء فيها: "إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى،أولم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أوفي حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير الملازمة على نفقة المالك، كما منحت المادة 46 من قانون المناجم رقم 14/05 المعدل للقانون 10/01 " للوالي المختص السلطة في إتخاذ تدابير تحفظية الضرورية إذا كانت أشغال البحث والتنقيب تتسبب في إخلال بالأمن العام والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الإتصال والمحافظة على الإستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري أوالاحتياجات الصناعية أوتمس بالأمن والنظافة المتعلقة بالمستخدمين العاملين في الإستغلالات المنجمية أونوعية الهواء بطريقة تشكل خطر علي السكان المجاورين يقوم بتكليف بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي إتخذها، والتي تقوم بتكليف مهندسي شرطة المناجم في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت بمعاينة المنشآت المنجمية "

- أما سحب الترخيص، فيعد من أشد الجزاءات الإدارية الممكن توقيعها على المنشآت الصناعية المتسببة في إحداث التلوث، وتخول هذه السلطة للإدارة إذا كان القانون يسمح لها بذلك لأنها تتمتع بسلطة منحه للصناعي، للتمكن من مباشرة نشاط معين، وقد تضمن القانون في مادة التلوث الصناعية السائلة جزاء إلغاء أوسحب ترخيص التصريف بموجب قرار وزاري في حالة عدم مراعاة مستغل المنشأة الصناعية شروط التصريف الواردة بالترخيص أثناء تصريف نفاياته على الرغم من إعذاره.

ويتميز سحب الترخيص بطابعه المؤقت حتى في حالة عدم تقرير المشرع صراحة لهذا الطابع لأن تقريره بصفة نهائية يعني الحظر الدائم لممارسة النشاط.

وفي الأخير توقيع الجزاء الإداري لا يحول دون توقيع الجزاء الجنائي على نفس المجرم.

الآثار السلبية للجزاء الإدارية إقامة المسؤولية الجنائية للمجرم الصناعي، ولا يحول دون تطبيق الجزاءات الإدارية إقامة المسؤولية الجنائية للمجرم الصناعي، ولا يحول دون تطبيق الجزاءات الجنائية عليه، إذ يمكن أن يتعرض للجزاءين في نفس الوقت بسبب إرتكاب نفس الوقائع المجرمة، وإن كان من الجانب التطبيقي يكشف عن فساد النظام العقابي، بسبب الهيمنة الكبيرة للجزاء الإداري على الجزاء القضائي، الذي لا يستنجد به إلا في حالات فشل العمل الإداري. إذ أن مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والقضائية، تتولد عنه قاعدة هامة السنقلالية الأنظمة العقابية الإدارية والجزائية " مفادها أن يتلقى المجرم نوعين من الجزاء (داري وجزائي) عن نفس الفعل الملوث (1).

فإذا قرر المشرع لنفس الفعل المجرم نوعا الجزاء، فكيف يتم توقيعهما عليه، هل ينبغي إختيار احد طريقي الجزاء على الأخر، أوأنه من الممكن السير بالتزامن في الإجراءات المتعلقة بكليهما؟

^{1 -} د / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 119.

يسمح تفحص التنظيمات التي تكرس الجزاءات الإدارية بالإجابة عن هذا التساؤل، إذ تنص المادة 104 من قانون البيئة رقم 10/03 على أن كل من أعذر ولم يمتثل للقرار الذي يطلبه بإحترام المقتضيات التقنية بمعاقبته بالحبس وغرامة (1).

وكذلك ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون على أنه كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لإتخاذ التدابير الحراسة أوإعادة منشأة أومكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بالحبس لمدة 60 أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار 500.000 دج وهذا بعد المتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

تدل هذه النصوص على أن المشرع نظم طريقي العقاب الإداري والجزائي بالتوازي. دون أن يعارض بينهما، بحيث لم يجعل من توقيع الجزاء الإداري أوالسير في إجراءات المتابعة الإدارية سببا لإنقضاء الدعوى العمومية ولا العكس، مكرسا بذلك قاعدة الإسقلالية بين الجزائيين الإداري والجنائي.

في الواقع يسمح تتبع العمل الإداري في مجال التلوث، بتقديم دليل مقنع على فشل الخوض في المتابعات الجزائية، فعلى سبيل المثال سنة 2015 لم يقم مفتش البيئة بأية قضية من المخالفات التي كانت محل معاينة وتوقيع جزاءات إدارية بين الإعذار والغلق، لإعتقاد الإدارة بكفاية العقاب الإداري.

الفرع الثالث:

الجزاءات المدنية

في غياب الأحكام الإدارية التي تستوجب الجبر والتعويض في حالة حدوث منازعات متعلقة بالأفعال المنصوص عليها في التشريعات البيئية تطرح مثل هذه المنازعات أمام

^{1 -} تنص المادة 104 من قانون 10/03 " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر 06 أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار جزائري 500.000 دج كل من واصل إستغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23،25 أعلاه في الأجل المحدد".

الجهات القضائية العادية وهو القسم المدني، غير أن أحكام الجهات القضائية المدنية تكونه غير مجدية كأساس للحماية القضائية لذلك تبقى الحماية المدنية مهما كان سندها القانوني مجرد مجهودات فردية تهدف إلى جبر الأضرار الناجمة عن التصرفات الضارة هذه الحماية تبقى وسيلة ضعيفة للاستجابة إلى أهمية حماية المكونات البيئية التي تعد ملكا مشتركا للمجموعة الوطنية وهذا ما يبرر تدخل القانون الجنائي على اعتبار أن القانون المدني يفتقر إلى الطابع الردعي، ومنه ضرورة اللجوء إلى تجريم الأفعال التي تلحق ضررا بالمكونات البيئية.

المطلب الثالث:

التطبيق القضائي

للدفاع عن المجتمع بفعالية من كل صور الإجرام، لا يكفي إعداد المشرع لنصوص عقابية تحدد الأفعال المجرمة، وتتذر بعقوبات رادعة للمخالفين، ما لم تتقل هذه النصوص بطريق الدعوى العمومية من حالة السكون إلى حالة الحركة بواسطة رجال يطبقونها ويكتشفون ما هومخالف لها (1).

ولذلك لا ينسب إختلال وظيفة قانون العقوبات في مكافحة الجريمة إلى ضالة العقوبة، بقدر ما يعزى إلى تعذر الوصول إلى معرفة المجرم وإدانته في أغلب الأحوال وهذه وظيفة القضاء الجزائي بمساعدة بعض الأجهزة "مساعدوالعدالة ".

إلا أن مهمة القضاء تبدوصعبة في مواجهة التلوث البيئي، بسبب كثافة التشريعات وتتوع الجرائم وتعقدها أمام فشل المخولين بمعاينة جرائم التلوث في البحث والتحري وكذا ضالة وضعف عمل الجهاز القضائي في الميدان.

^{1 -} د / أمين مصطفى محمد - الحماية الإجرائية للبيئة - دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 120.

الفرع الأول:

فشل الضبطية القضائية في البحث والمعاينة

خول المشرع في مجال التلوث صلاحيات معاينة الجريمة وإثباتها بواسطة المحاضر، للعديد من الفئات وحثهم على إخطار النيابة العامة بالمحاضر التي يتم إعدادها، غير أنه يعترض تطبيق الأحكام الجزائية عدة عراقيل إجرائية كالتوزيع غير المتسلسل لسلطات المعاينة، وكذا نقص التكوين القانوني للأعوان المكلفين بمهام البحث والتحري، الأمر الذي يصعب عملية ضبط هذا النوع من الجرائم يظهر من خلال ندرة المحاضر المحررة كما يحول دون إطلاع النيابة العامة عليها.

أولا" صلاحيات الضبطية القضائية: تعود صلاحيات البحث عن جرائم التلوث لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة، وإلى بعض الموظفين الذين أهلتهم القوانين البيئية لذلك، فبالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية فهم يتمتعون بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن الجرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم القانون التلوث، لذلك غالبا لا تتدخل الشرطة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جد خطيرة وذات أثار ظاهرة، كأن يتم إفراز مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي.

ما إذا كانت الجرائم البيئية صعبة المعاينة وتتطلب إجراء عمليات محددة، تقنية وعلمية، فأنها تفسح المجال للمختصين والموظفين المؤهلين بموجب قوانين البيئة، بسبب إفتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة.

وهوما جعل القوانين المختلفة والمتعلقة بالبيئة أوالتي تنظم جانبا منها، تعطي صلاحيات الضبطية القضائية لموظفين بحكم عملهم يمكنهم ضبط ومعاينة جرائم التلوث، إذ يؤهل قانون الغابات رقم 12/84 مثلا الهيئة التقنية الغابية المتكونة من رؤساء الأقسام

و المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي و إستصلاحها، للبحث و التحري ومعاينة مخالفات قانون الغابات (1).

كما تمنح المادة 161 من قانون المياه صلاحية معاينة مخالفات أحكامه إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 160 والتي حددت صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 80 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم لا سيما المادة 14 الفقرة و والمادة 27 منه وللأحكام المذكورة في القانون.

وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية البيئة رقم 10/03 إذ تمنح المادة 111 منه مهمة البحث ومعاينة مخالفة أحكامه إلى الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ومفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، والأعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا شرطة المناجم.

السلطات المخولة للموظفين في إطار البحث عن الجرائم البيئية: يخول القانون صلاحيات هامة للموظفين، تمكنهم من كشف الجرائم وإثباتها، هذه الأخيرة يتطلب تحديد نطاقها الإطلاع على مضمون كل قانون خاص يؤهلهم للقيام بمعاينة الجرائم (2).وبإستقراء بعض الأحكام البيئية يتضح أن القانون يمنح الأعوان في سبيل تحقيق مهامهم سلطتين هامتين:

^{1 -} تنص المادة 62 من قانون الغابات: "يتولى الضبط الغابي، ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "

^{2 -} رفعت مديرية البيئة لولاية الجزائر دعوى قضائية ضد سفينة قبرصية لتلويثها بمياه البحر بمادة الطلاء بناءا على محضر أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وقد طالبت بتعويض قدره ثلاثة ملايين دج تدفع لفائدة الصندوق الوطني لحماية البيئة ومكافحة التلوث." مقال بعنوان :دعوى قضائية ضد سفينة قبرصية لتلويثها مياه البحر جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 2007/06/12.

1) الدخول إلى الأماكن: يجوز للموظفين إجراء التحريات في الأماكن العامة، كالشوارع والمزارع والشواطئ العامة، وأخذ عينات من التربة أوالهواء أوالماء الموجود، للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون، غير أن معاينة التلوث في هذه الحالة قد لا تكفي لتوجيه الإتهام إلى أحد ما لم تتوافر قرائن تغيد أن المواد المقررة في الوسط البيئي منبعثة من مصدر محدد.

كما يجوز للموظفين الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح مادام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له دون أن يمتد ذلك إلى المساكن والمنازل أوالأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش فيها، لأن تفتيشها يخضع لشروط معينة وقد خول المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، صراحة الحق لمفتش البيئة في الدخل إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف، عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفة قانون البيئة (1).

2) أخذ العينات: يقتضي إثبات جرائم التلوث في غالب الأحيان – التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمفرزات الصناعية، الأمر الذي لا يتم إلا بأخذ عينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية أوالمواد الناتجة عن هذه العمليات، سواء أكانت في حالة غازية، سائلة أوصلبة وتحليلها حسب المقابيس المعمول بها في مخابر معتمدة ومن بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 138/06 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجووكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، إذ تنص المادة 11 منه بعنوان المراقبة الذاتيين، يجب على مستغلى المنشآت التي تصدر إنبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا

^{1 –} المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إنشاء مفتشية و لائية للبيئة.

يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بالقرار من الوزير المكلف بالقطاع المعني.

وهذا حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل، كذلك ما تنص عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 138/06 على طرق أخذ العينات وحفظها وتداولها وكذا كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها بالتجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبة مباغته من مفتش البيئة ونظرا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعية مع المعايير المعمول بها، تخضع عملية أخذها إلى إجراءات وأجال يحددها التنظيم تتعلق بطرق أخذ العينة والمحافظة عليها وتحليلها.

وفي الأخير، إذ تبين للموظف المختص، أثناء قيامه بعملية المراقبة داخل أماكن العمل أوخارجها، أوبعد صدور نتائج العينات، مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها، يعد محضرا بالمخالفة ويسلمه إلى النيابة العامة المختصة. هذا من ناحية النظرية، فماذا عن الواقع العملى ؟

ثانيا: واقع معاينة جرائم التلوث: يفترض أن تدون معاينة المخالفات البيئية في محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أوالموظفون المختصون طبقا للقواعد المقررة في القوانين الخاصة بالبيئة، دون الإخلال بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمحاضر، هذه المعاينة يجب أن تتم من طرف العون المؤهل شخصيا، لذلك لوإكتفى العون في محضره بسرد تصريحات أشخاص عن تجاوز إفرازات منشأة صناعية للحدود المسموح بها دون أن يتحقق من هذا التجاوز ومن عمل وتركيب المعدات، تعرض محضره للبطلان، كما يتعين على العون المؤهل إرسال المحاضر المحررة إلى النيابة العامة، في الآجال المحددة، حتى تتمكن من تقرير ما تراه ملائما من إجراءات، ولكن ما يحدث في الواقع يخالف هذا التصور، لأن المحاضر لا تحرر إلا نادرا ولا تخطر النيابة إلا بعدد قلبل منها.

1 // ندرة المحاضر: يبقى إستنجاد القانون بالعديد من الأشخاص، للبحث عن جرائم التلوث ومعاينتها غير مجد، ولا يحقق النتائج المرجوة، فرجال الشرطة القضائية كما سبق بيانه، لا يتدخلون بخصوص الجرائم البيئية لإنعدام الوسائل وغياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها، لذلك فهملا يحررون محاضر بشأنها، أما الموظفون المختصون فعلى الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية، لذلك لا يحررون المحاضر إلا إذا أبدى الصناعي عدم إكتراثه للمفاوضات أوإذا شكل الرأي العام ضغطا كبيرا عليهم.

وقد أكدت دراسات فقهية، أن الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية لا يقومون بمهامهم، وكأنهم لا يشكلون مصدرا حقيقيا للنيابة العامة، وتتدعم هذه النتيجة بتحليل بعض إحصائيات العمل الإداري، ففي سنة 2013 لم تقم مفتشيات البيئة على مستوى الوطن مثلا الا بتحرير 1620 محضر تتعلق بمخالفات بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة للأحكام البيئية، في حين البيان وتقارير وزارة البيئة بإنتاج المنشآت الصناعية بولاية سكيكدة وأرزيوبوهران حوالي 67،527 طن في السنة من النفايات الصناعية السامة والسامة جدا، والتي تفرز دون مراقبة في البيئة وتتسبب في تلويثها (1).

ويمكن تفسير ظاهرة عدم معاينة العديد من المخالفات في مجال التلوث الصناعي وبعدم قيام الموظفين المعنيين بالبحث عن الجرائم، إلا بناءا على تقرير شكاوي أوبلاغات من المواطنين أوالمضرورين، أوعندما تكون أثار الجريمة ظاهرة أوجسيمة، لذلك فتدخلاتهم تكون ضئيلة، لأن جرائم التلوث يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد.

2// عدم إخطار النيابة العامة: من الطبيعي ألا تخطر النيابة العامة بجرائم التلوث، ما دامت الوسيلة الأهم لإعلامها تكاد تتعدم (المحاضر)، بل حتى في حالة إعداد المحاضر،

^{1 -} موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تقارير السنوية عن تدهور البيئة واقع التلوث في الجزائر

يفضل محرروها عدم إرسالها إلى النيابة العامة لأنهم يستحسنون طريق التسوية الودية على طريق المتابعة الجزائية.

<u>الفرع الثاني:</u>

ضآلة العمل القضائي

تنذر القضايا الجزائية البيئية المعروضة على القضاء الجزائري بالشكل الذي لا يسمح بتحليل ودراسة العمل القضائي، بخلاف الوضع في بعض الدول كفرنسا، التي عرفت تطبيقا قضائيا معتبرا ويمكن نسبة هذه الضآلة إلى جمود جهاز النيابة العامة، الذي لا يبلغ بدوره قضاء الحكم إلا بعدد قليل من جرائم التلوث، وإن كان هذا الأخير يتساهل في تسليط العقاب على المجرمين.

أولا: جمود النيابة العامة: تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها، فإذا رأى ملائمة المتابعة، أبلغ الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنظر فيها. ويكشف المجال البيئي عن جمود النيابة العامة مقارنة مع مواقفها إتجاه القضايا الأخرى، إذ بين إحصاء القضايا الجزائية أن نسبة القضايا البيئية لا تشكل إلا 0،1 % من مجموع القضايا المسجلة (1).

ولعل سبب ذلك راجع لسياسة المتابعة لدى النيابة العامة إذ أن القضايا البيئية غير مدرجة ضمن أولويات المتابعة، كما قد يعود ذلك لعدم إهتمام وزارة العدل بالمنازعة البيئية، إذ لم تقم حقيقة بتوجيه السياسة الجنائية للنيابة العامة بخصوص الإجرام البيئي، ولم تدع وكلاء الجمهورية إلى الحرص في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، لذلك من الطبيعي أن

^{1 -} بلغ عدد القضايا البيئية المعروضة على القضاء الجزائي سنة 2013، 06 قضايا من مجموع 5131 قضية تتعلق بالقطع العمدي لأشجار بدون رخصة وإستعمال مياه قذرة غير صالحة للسقي في غياب أية قضية تتعلق بالتلوث. مجلس قضاء الجزائر - إحصائيات القضايا الجزائية لسنة 2014/2013 غير منشور.

يترتب على تضمين القضايا البيئية في السياسة الجنائية الوطنية، غياب تام لسياسة جنائية محلية تعطي مكانة للإجرام البيئي ضمن الجرائم التقليدية التي أخذت كل وقت وجهد النيابة العامة، وكنتيجة لذلك، لا تبادر النيابة العامة بإجراء التحريات عن جرائم التلوث التي تصل إلى علمها بطرق أخرى غير المحاضر، رغم ما تتمتع به من سلطات في مباشرة الدعوى العمومية.

ثانيا: تساهل القضاء: تسوى القضايا البيئية في غالب الأحيان بعيدا عن القضاء الجزائي، أي بطريقة التسوية والتنظيم الإداري، وبفشل هذا الطريق، تحرر محاضر بالمخالفات وترسل إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بحفظ العديد منها وبالمقابل تصل نسبة قليلة منها إلى القاضي الجزائي، الذي يفصل فيها بدوره بناءا على الأدلة المعروضة أمامه، ففي فرنسا كشفت الإحصائيات المتعلقة بطبيعة الجزاءات المحكوم بها في مواد الإجرام البيئي، عن تفضيل قضاة الحكم العقوبات الأقل ردعا وتأثيرا على المجرمين، إذ غالبا ما ينطقون بغرامات بسيطة دون تطبيق عقوبة الحبس وكذا بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة وغلق المؤسسة (1).

وتجدر الملاحظة أن المرسوم رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلا أسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم لتمثيل الإدارة أمام العدالة، أعطى في مادته الثامنة سلطة تمثيل مديرية البيئة أمام القضاء لمفتشي البيئة، ويمكن إرجاع أسباب تساهل القضاة إلى مايلي:

1) الأسباب التقنية: يتعين على القاضي عند النظر في القضايا المعروضة عليه أن يقدر في نفسه وضميره مدى خطورة الأفعال الضارة بالبيئة، وكذا الخطورة الكامنة في

patrick mistretta . La responsabilité pénale du délinquant. Thèse de doctorat en droit. Jean – 1 moulin. Lyon 03 .1998

شخص من يرتكبها، حتى يتبين له ما إذا كان لازما تشديد الجزاءات الجنائية التي يتعين أن يحكم بها من عدمه.

في الواقع يعاني القاضي من نقص في التكوين المتعلق بالمنازعات البيئية، إذ يخلوبرنامج تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء،من دراسة جرائم الماسة بالبيئة، وبالمقابل كثافة النصوص المتعلقة بالتلوث وتعقد الجريمة البيئية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حجم العمل وكذا حجم القضايا المعروضة على القاضي لا تترك له من الوقت ما يكفي للتكوين في مجال التلوث.

كما أن تعقد القوانين البيئية وكثافتها وإتسامها بالطابع التقني وكذا عدم تتاسقها، يشكل صعوبة أمام القاضي في الوصول إلى القاعدة الجزائية الواجبة التطبيق، كونه إعتاد اللجوء إلى التقنين العقابي لتحديد التكييف الجزائي الملائم والجزاءات المطبقة، إلا أن كثرة التشريعات في هذا المجال تؤدي برجل القانون بخاصة القاضي إلى الإختناق فيضطر بخصوص جرائم التلوث الصناعي إلى البحث في نصوص عديدة سواء كانت قوانين أومراسيم.

وكنتيجة لنقص التكوين وتقنية وتعقيد القوانين البيئية، يلجأ القضاة إلى الإستعانة بذوي الإختصاص، لتوضيح مسائل التلوث وكيفية إضرار المواد الملوثة بالبيئة، فيتأثرون بنتائج الخبرات رغم عدم تقيدهم بها.

2) الأسباب النفسية: حيث أن القاضي الجزائي لا يهتم بقضايا الإجرام البيئي بقدر ما يهتم بالقضايا المتعلقة بالإجرام التقليدي، فيعاقب السارق والنصاب بشدة، في حين يتساهل مع الصناعي الذي سمم نهرا أوخزن نفايات بطريقة غير قانونية وألحق أضرار بالبيئة والإنسان، لأن القاضي يعتبر السارق مجرما خطيرا، في حين ينظر إلى رئيس المنشأة الصناعية كشخص يساهم في تطوير المجتمع وتتمية الاقتصاد، مع إعتباره جرائم البيئة مجرد إنتهاكات بسيطة للقيم الإجتماعية المحمية، لذلك يعتمد على تلطيف الجزاء الجنائي.

في الأخير نلخص إلى أن المسؤولية الجزائية للمجرم الملوث لا تعرف تطبيقا حقيقيا، في غياب الأحكام القضائية التي تدين الصناعيين الذين يحدثون بنشاطهم تلوثا بيئيا، كما أن أغلب المتابعات الجزائية تنتهي بحفظ الأوراق على مستوى النيابة العامة، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم التحام السياسة التشريعية وعدم إنتظامها مع تعقيد النصوص القانونية وتناثرها وعدم تناسقها وكذا تكاثفها، مما صعب على القاضي الوصول إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق والشعور بالإختناق، خاصة إذا لم يكن لديه التكوين الكافي في المجال البيئي وكان يفتقر إلى الرغبة الجادة للخوض في المسؤولية الجزائية للملوث، لذلك عادة ما يتساهل قضاة الحكم مع مجرمي التلوث البيئي في حالة ما يخطرون بالقضايا إذ غالبا ما يستبعدون تسليط العقوبات المشددة الأمر الذي لا يسمح بتفعيل قواعد القانون الجنائي البيئي في مواجهة جرائم التلوث الصناعي.



خاتمة:

استعرضنا في هذا البحث جرائم التلوث الصناعي والتشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للحد من خطورة هذه الجرائم، حيث تبنى المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية الوقائية الردعية وكذلك العلاجية، وأوكل مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بدرجة الأولى لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، ثم بالدرجة الثانية إلى القضاء، عن طريق تطبيق مختلف قواعد المسؤولية على المتسببين في التلوث متى توافرت فيهم شروط هذه المسؤولية، حيث لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة، لا أن يسأل عنها وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي معرفة من هم المتسببين فيها، قد يكون المسؤول عن الجريمة إما شخصا طبيعيا أوشخصا معنويا وهذا يتطلب تبيان كل حالة على حد وكما ارتأينا أن نركز في بحثنا عن مدى فعالية تطبيق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية وإلى بعض العقوبات المقررة لها، فالمشرع الجزائري إستخدم النصوص المرنة والعبارات العامة، حيث يفترض نظريا أن يساعد هذا الأسلوب في مجابهة كل أشكال التلوث، إلا أنه من الناحية العملية قد يعتبر سببا للإفلات من الإدانة والعقاب، لان أسلوب النصوص المرنة يتعارض مع أهم مبادئ القانون الجنائي وهومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضى أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة.

كما أن نقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية لابد الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

-1 وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض

الواقع، وتلافيا للتعدد في النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تتشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية.

2- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

3− انشاء محاكم بيئية أسوة بدول امريكا اللاتنية حتى يكون قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتيها المدنية والجزائية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

4- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.

5- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منه وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية ، وذلك للإنتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بتطبيق المعادلة التالية:

تشريعات بيئية منسجمة + إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية + قضاء صارم في مواجهة المنازعات والجرائم البيئية + توعية وإعلام الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة.

ختاما أشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا البحث بالرغم مما واجهناه فيه من صعوبات ونختمه بقول سبحانه وتعالى: (رَبَنَا لا تُؤَخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَنَا وَلا تَحْمِل عَلَينَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَتُهُ عَلَى الذّينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَنَا وَلَا تُحَمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهُ وَ أُعْف عَنَا وَاعْفِر ْ لَنَا وَ إِرْحَمَنَا أَنْتَ مَولَانَا فَأَنْصُرُنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ). صدق الله العظيم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المؤلفات:

- 1. د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى 2002.
- 2. د/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للبيئة دار النهضة العربية الطبعة الأولى .2002
 - 3. د/ أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- 4. د/ أحمد مجمودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار الهومة للنشر الجزائر، بدون تاريخ طبع.
- د/ مصطفى العوجى: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل،
 بيروت، سنة 1980.
- 6. د/ مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، سنة 1985.
- 7. د/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2002.
- د/ محمد السيد الفقي: المسؤولية والتعويض عن الأضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 9. د/ فتوح عبد الله الشادلي المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ طبع.
- 10. د/ فرج صالح الهريش جرائم التلوث البيئية، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، سنة 1998.

- 11. د/ نور الدين الهنداوي الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1985.
 - 12. د/ ياسين حسام محمد سامى: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية طبعة 2011.

2- الرسائل العلمية والمقالات:

- 1. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2007.
- 2. د/ أحسن بوسقيعة: مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993، القاهرة مجموعة أعمال المؤتمر.
- 3. د/ الغوثي بن ملحة: مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، أكتوبر 1993، القاهرة دار النهضة العربية 1993.
- 4. تقرير وزارة البيئة وتهيئة الإقليم المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة والتتمية المستدامة ملخص التقرير 2013.

3- القوانين والمراسيم:

أ) القوانين:

- 1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 102/16 المؤرخ في 102/16 المؤرخ في 102/16
- 2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة.

- 3. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 4. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 91/08/01.
 - القانون رقم 05/12 المؤرخ في 08/08/04 المتضمن لقانون المياه.
- القانون رقم 98/08 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم بالمادة 98 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27.
 - 7. القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم.
 - 8. القانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/10/23 المتضمن القانون البحري.

2) المراسيم:

- 1. المرسوم رقم 04/81 المؤرخ في 1981/01/17 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات.
- المرسوم رقم 95/03 المؤرخ في 195/01/21 المتضمن المصادقة على إتفاقية ريوديجانيرو المتعلقة بحماية البيئة المبرمة في 1992/04/04.
- 3. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ 2006/04/15 ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجووكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- 4. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- 5. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت
 المصنفة لحماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

- 6. المرسوم التنفيذي رقم 201/08 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.
- 7. المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

4- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1. Patrick mistretta. La responsabilité pénale du délinquant. Thèse de doctorat en droit. Jean moulin. Lyon 03.1998
- 2. Crim 14 fevrier.1973' bull n 81 p 191

5- المواقع الإلكترونية:

- (وزارة البيئة والطاقات المتجددة) www.meer.gov.dz –
- https://ecoroute.uqcn.qc.ca/envir/santé/t2.htm
- https://arpcv.free.fr/biodiversite.htm
- https://www.acceand1.net/codrural.htm
- https://www.mygale_cheztiscali.fr/legislation.htm#2

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	كلمة شكر
	إهداء
ĺ	مقدمة
للوث الصناعي	الفصل الأول: جرائم الت
06	المبحث الأول:جرائم التلوث الصناعي
07	المطلب الأول: جرائم التلوث وسط بيئي محدد
07	الفرع الأول: جريمة التلوث الهوائي
09	1) أنواع التلوث الجوي
09	أ– التلوث الطبيعي
09	ب- التلوث غير الطبيعي
09	1/ التلوث البيولوجي
09	2/ التلوث الإشعاعي
10	3/ التلوث الصناعي
10	عملية حرق الوقود
10	– ملوثات الهواء
11	- الضوضاء
التلوث الهوائي	2)- موقف المشرع الجزائري من ظاهرة
13	3)- فعل التلويث الجوي المجرم
13	أ / السلوك الإجرامي
13	أ – 1/ انبعاث الملوثات
14	أ – 2 / موضوع الانبعاث
14	أ – 3 / نسب الانبعاث
15	ب/ النتجة الاحرامية (تلوث الحو)

15	ج – علاقة السببية
15	4) خصائص جريمة تلوث الهواء
17	الفرع الثاني: جرائم تلوث المياه
19	1- إجراءات حماية المياه
20	2- معاينة جرائم التلوث البيئية والمتابعة الجزائية
20	3 - الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم التلوث البيئية
23	المطلب الثاني: جرائم تلوث أخرى
23	الفرع الأول: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي
24	أ) الفصائل محل الحماية الجنائية
24	1- الفصائل الحيوانية غير الأليفة
25	2– الفصائل النباتية غير المزروعة
25	ب) وجود مصلحة في حماية الفصائل
25	جــ) محل التلوث
25	الفرع الثاني: جريمة التلوث بالنفايات الصناعية وجريمة تلوث الغابات
25	أ) جريمة التلوث بالنفايات الصناعية
27	ب) جريمة تلوث الغابات
28	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم التلوث
28	المطلب الأول: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث
29	الفرع الأول: أسلوب النصوص على بياض
30	الفرع الثاني: أسلوب النصوص الغامضة
30	أ) غموض بعض نصوص التجريمأ
31	ب) استعمال العبارات العامة والمصطلحات الفنية والتقنية
31	الفرع الثالث: مبررات الخروج من الأسلوب المعتاد
32	أ) تمييز المصلحة البيئية

33	ب) خصوصية الإجرام البيئي	
34	المطلب الثاني: الأركان العامة لجرائم التلوث	
34	الفرع الأول: الركن المادي	
34	1) السلوك الإجرامي	
35	أ) جرائم التلوث الإيجابية	
35	ب) جرائم التلوث السلبية (الامتناع)	
36	ج) الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد	
36	2) النتيجة الإجرامية	
36	أ – الجرائم ذات نتيجة	
37	ب- جرائم السلوك	
37	3) العلاقة السببية	
38	الفرع الثاني: الركن المعنوي	
38	1) القصد الجنائي	
38	أ – العلم بأركان الجريمة	
39	ب- الإرادة في ارتكاب الجريمة	
39	2) الخطأ غير عمدي	
40	2)-1 صور الخطأ غير العمدي	
42	2)-2 نطاق الخطأ غير العمدي في جرائــم تلويث البيئة	
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي		
46	المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي	
47	المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	
47	الفرع الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية	
48	1) شخصية مسؤولية العامل	
48	أ - تطبيق نظرية المساهمة في الجريمة التلوث	

ب – ثغرات تطبيق نظرية المساهمة في الجريمة
2) عقبات مسائلة العامل
الفرع الثاني: مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه
1) طبيعة مسؤولية المسير
2) مبررات مسائلة المسير عن فعل تابعيه في المجال البيئي2
3) شروط تطبيق مسؤولية المسير
4) صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي
الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم لبيئية
1) دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي
2) مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائر
الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري .64.
1) نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
2) شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي
لمبحث الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي
المطلب الأول: طابع التدخلات التشريعية وتضخمها
الفرع الأول: القانون الجزائي للبيئة قانون إداري جزائي
الفرع الثاني: أثار التضخم التشريعي على تطبيق القانون الجزائي للبيئة
المطلب الثاني: تنوع الجزاءات في المجال البيئي
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية

خات
قائم